حماية الشريعة الإسلامية للمستهلك من الأغذية الضارة
"الثروة السمكية أنموذجا"

دراسة فقهية طبية مقارنة

إعـــداد

د/ السيدة عبد المنعم عبده البرعي

مدرس الفقه المقارن بكلية الدراسات
الإسلامية والعربية للبنات
بكفر الشيخ

ملخص البحث

هذا البحث والمعنون له بحماية المستهلك في مجال الثروة السمكية – دراسة فقهية مقارنة – جاء في تمهيد وأربعة مباحث، تناول التمهيد مفهوم حماية المستهلك والثروة السمكية وفي المبحث الأول بين حكم أكل الأسماك السامة والطافية وأثرها على المستهلك، وعرض مصادر تلوث الأسماك في المبحث الثاني مع بيان أثرها على المستهلك وموقف الفقه الإسلامي منها، وفي المبحث الثالث بين حكم تفريخ الأسماك بواسطة هرمون التيستيسترون وأثرها على المستهلك، كما فصل القول في حكم تصنيع الأسماك وأثرها على المستهلك.

وقد خلص البحث إلى عدة نتائج من أهمها: أن حماية المستهلك: تعني رعايته ومعاونته في الحصول على ما يلزمه من سلع وخدمات يتطلبها استقراره المعيشي وحياته في المجتمع، وذلك بأسعار مناسبة مع منع أي أخطار أو عوامل من شأنها الإضرار بمصالحه أو تؤدي إلى خداعه وتضليله، أما الثروة السمكية فكل ما تمتلكه أي دولة من أسماك في مياهها الداخلية أو الإقليمية أو عن طريق الاستزراع السمكي، كما تبين من خلال البحث جواز أكل الأسماك السامة إذا أمن سمها عن طريق الإعداد الحرفي الجيد، وعدم جواز أكل الأسماك الطافية لمدة طويلة لنتنها وضررها وكذلك الأسماك الملوثة سواء كان التلوث عن طريق التغذية أو التصنيع أو غير ذلك.

وقد أوصى البحث بضرورة الاهتمام بالثروة السمكية وحمايتها من التلوث والممارسات السلبية والضارة كاستعمال بعض المركبات الكيميائية أو الهرمونات في التغذية أو التفريخ،وذلك من أجل حماية المستهلك.

الكلمات الدلالية

حماية – المستهلك – الثروة السمكية – التلوث – الأسماك السامة – الهرمونات..الخ.

مقدمة

يرتبط مفهوم حماية المستهلك عند الكثير بعملية البيع والشراء والغش التجاري وغير ذلك، لكن مفهوم حماية المستهلك يتمثل في عدة صور منها: ضمان السلامة والصحة العامة بالنسبة للغذاء فضلا عن حماية المستهلك من الغش التجاري أو استغلاله بصورة غير مشروعة أو سوء تقديم خدمة ما عن طريق الاحتكار أو الإذعان للغير ونحو ذلك.

والمتأمل في أحكام الشريعة الإسلامية يجدها تمثل نظاما شاملا للحياة شمل كل النواحي كالمعاملات وغيرها، فكان للإسلام نظام الحسبة يتم من خلاله الإشراف على المرافق العامة وفرض العقوبات على المخالفين في كثير من المهن والصناعات وليس في مجال البيع والشراء فقط ؛ ففكرة حماية المستهلك تتطلب نظماً تكفل هذه الحماية من خلال ردع المخالفين وتوعية المستهلكين في المجالات المختلفة.

وعن سلامة الغذاء وملاءمته للصحة العامة للمستهلك، فقد عنيت شريعة الإسلام بهذا الأمر عناية بالغة ؛ حيث عنيت بمطعوم الإنسان، فأباح الله تعالى للإنسان كل طعام طاهر لا مضرة فيه، وحرم عليه كل خبيث ضار[1]، فأباح الله تعالى الطيبات قال تعالى: {وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الخبائث}[2] وقال تعالى {يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلاَلاً طَيِّباً وَلاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ }[3].

---

(١) المقدسي: محمد بن مفلح أبو عبد الله المتوفى سنة ٧٦٢هـ، الفروع ٢٦٧/٦، . نشر دار الكتب العلمية، عالم الكتب . بيروت . سنة ١٤١٨ هـ ـ ط١ . ت / أبو الزهراء حامد القاضي، المرداوي: علاء الدين علي بن سليمان أبو الحسن المتوفى سنة ٨٨٥هـ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣٥٤/١٠ . نشر دار إحياء التراث العربي . ت/ محمد حامد الفقي، البهوتي: منصور بن يونس المتوفي سنة (١٠٥١هـ)، كشاف القناع ١٨٩/٦، تحقيق: هلال مصيلحي، دار الفكر بيروت ١٤٠٢هـ.

(٢)الأعراف من الآية (١٥٧).

(٣)البقرة من الآية (١٦٨).

ومن هنا يتبين أنه يشترط لحل أي طعام أن يكون من الطيبات لا من الخبائث، وألا يكون في تناوله ضرر بصحة الإنسان، لهذا فإنه يحرم كل طعام نجس أو متنجس كدم وميتة لقوله تعالى { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ }(١)وكل طعام ضار كالسم ونحوه لقوله تعالى:{ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ}(٢).

وعلى هذا يتبين لكل ذي بصيرة أن شريعة الإسلام وضعت قاعدة قوية ومتينة تضمن من خلالها سلامة غذاء الإنسان حماية للمستهلك وحفظا للنفس التي خلقها الله تعالى، وهي: كون الطعام طاهرا لا مضرة فيه.

وبناء على هذا فإنه من خلال هذا البحث يمكن بيان أهم الأحكام الفقهية الخاصة بالثروة السمكية والتي تتحقق من خلالها حماية المستهلك.

إشكالية البحث

تظهر بعض المفاهيم والممارسات في مجال إنتاج الأسماك مثل تغذية الأسماك على النجاسات وبعض الهرمونات وكذلك إنتاج أسماك ملوثة بمياه الصرف الصحي والزراعي والصناعي مما يؤثر في النهاية على صحة المستهلك وسلامته،ولما كانت الدول غير قادرة على تحقيق الحماية للمستهلك في مجال الغذاء على الوجه الأمثل وكذلك منظمات المجتمع المدني، فإن الحاجة تأتي هنا لمعرفة موقف الشريعة الإسلامية من الممارسات التي تتم في مجال إنتاج الأسماك كأحد أهم مصادر البروتين اللازمة لبناء الجسم البشرى، مما يشكل دافعا للحد من هذه الممارسات حماية للمستهلك.

أسئلة البحث

يمكن من خلال هذا البحث الإجابة على التساؤلات التالية:

١- ما مدى إمكانية حماية الشريعة الإسلامية للمستهلك في مجال الثروة السمكية ؟

٢- ما حكم أكل الاسماك السامة والطافية وأثر ذلك على المستهلك ؟

---

(١)المائدة من الآية (٣).

(٢)البقرة من الآية (٢٩).

٣- ما حكم تغذية الأسماك على النجاسات ومسحوق اللحم والعظم والدم والمركبات الكيميائية وأثر ذلك على المستهلك ؟

٤- ما حكم تفريخ الأسماك بواسطة هرمون التيستيسترون وأثر ذلك على المستهلك ؟

٥- ما حكم أكل الأسماك المملحة وأثرها على المستهلك ؟

أهداف البحث

يهدف البحث إلى التعرف على مدى حماية الشريعة الإسلامية للمستهلك في مجال الثروة السمكية وموقف الفقه الإسلامي من الممارسات التي طرأت على هذه الثروة مؤخراً كاستعمال الهرمونات في التفريخ والتغذية وإدخال المركبات الكيميائية ضمن مكونات الأعلاف وغير ذلك.

كما يهدف إلى تقديم المقترحات والتوصيات الملائمة في هذا المجال من أجل توفير الحماية اللازمة للمستهلك.

أهمية البحث

تظهر أهمية البحث متمثلة في معرفة موقف الفقه الإسلامي من الممارسات التي تتم في مجال تنمية الثروة السمكية والتي تؤثر على سلامة البشر كاستعمال الهرمونات وبعض المركبات الكيميائية في تغذية وتفريخ الأسماك وكذلك تلوث الأسماك بطرق مختلفة سواء عن طريق المياه أو التغذية أو التصنيع مع بيان أثر ذلك على المستهلك وبيان أن في أحكام الشريعة الإسلامية ما يحقق الحماية للمستهلك خاصة في مجال الثروة السمكية.

منهج البحث

استخدمت الباحثة المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك باستقراء المصادر والمراجع المتعلقة بموضوع البحث وعرض المسائل الفقهية مع بيان الآراء والأدلة والمناقشات والردود.

الدراسات السابقة

هناك عدد من الدراسات المختلفة في مجال الثروة السمكية منها:

١- **حماية المستهلك ودورها في رفع مستوى الوعي الاستهلاكي لدى المواطن السوري للدكتور طارق الخير** –كلية الاقتصاد – جامعة دمشق – مجلة جامعة دمشق – المجلد ١٧ – العدد الأول – عام ٢٠٠١م، وهذا البحث تناول فكرة حماية المستهلك بشكل عام وفي مجالات متعددة، لكن لم يتناول الناحية الفقهية في مجال الثروة السمكية، وهذا ما يتناوله البحث.

٢- **طرق استثمار الثروة السمكية وأثرها الاقتصادي – دراسة فقهية اقتصادية مقارنة – للدكتور حسن عبد الغفار البشير**– نشر دار الوفاء – الإسكندرية – مصر ط ٢٠١٤م، ولكن الدراسة لم تتناول أثر الأحكام المتعلقة بالثروة السمكية على المستهلك وإنما اقتصر الباحث على بيان الأثر الاقتصادي فقط فما يمكن إضافته من خلال هذا البحث هو بيان كيفية حماية المستهلك من الأسماك الضارة والفاسدة.

٣- **أساسيات إنتاج الأسماك، لمؤلفه د/أسامة محمد الحسيني يوسف،باحث.م/ محمد عبد السميع** – نشر الدار العربية للنشر والتوزيع – الطبعة الأولى سنة ١٩٩٦م، وهذا البحث تحدث عن الإنتاج ولم يتناول الجانب الفقهي.

٤- **إنتاج الأسماك د/ نبيل فهمي** كلية الزراعة، جامعة الأزهر.، لكن هذا المؤلف وغيره اشتمل على الناحية العلمية فقط ولم يتطرق للجانب الفقهي.

بالإضافة إلى بحوث أخرى تناولت الجوانب العلمية دون التعرض للناحية الفقهية، ولما كانت الأحكام الفقهية المتعلقة بالثروة السمكية بعضها متناثراً في كتب الفقه وبعضها يحتاج تخريجا على مسائل أخرى كانت الحاجة ماسة لهذا البحث خاصة وأنه يتعلق بالمستهلك الذي هو أساس التنمية.

خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة.

المقدمـــة: وقد ضمنتها إشكالية البحث وأهميته والهدف منه والمنهج المتبع فيه والدراسات السابقة وخطة البحث.

التمهيد: في بيان مفهوم حماية المستهلك والثروة السمكية.

المبحث الأول: حكم أكل الأسماك السامة والطافية وأثرها على المستهلك.

المبحـــث الثـــاني: تلوث الأسماك وأثرها على المستهلك وموقف الفقه الإسلامي من تناولها.

المبحث الثالث: استخدام هرمون التستوستيرون في تغذية الأسماك وتفريخها وأثره على المستهلك وموقف الفقه الإسلامي من استخدامه.

المبحـــث الرابـــع: تصنيع الأسماك وأثرها على المستهلك وموقف الفقه الإسلامي منها

تمهيد
مفهوم حماية المستهلك والثروة السمكية

بما أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره فإنه يلزم تحديد مفهوم حماية المستهلك وكذلك مفهوم الثروة السمكية، وذلك على النحو التالي:

أولا: مفهوم حماية المستهلك.

* المقصود بالمستهلك: كل إنسان يستعمل السلع والخدمات لتفي بحاجاته ورغباته وليس بهدف تصنيع سلع أو منتجات أخرى أو إعادة بيع السلعة التي اشتراها، وعادة يحتاج المستهلك قبل شراء السلعة إلى معرفة كيفية شرائها ليتمكن من الاستفادة من دخله بطريقة أفضل.

*أما مفهوم حماية المستهلك فتعني رعايته ومعاونته في الحصول على ما يلزمه من سلع وخدمات يتطلبها استقراره المعيشي وحياته في المجتمع، وذلك بأسعار مناسبة مع منع أي أخطار أو عوامل من شأنها الإضرار بمصالحه، أو تؤدي إلى خداعه وتضليله، فحماية المستهلك تعني حفظ حقوقه وضمان حصوله عليها.

وتعد حماية المستهلك مسئولية الدولة في المقام الأول وإن كانت هناك حركات اجتماعية في مختلف الدول تسعى إلى حماية المستهلك(١).

ثانيا: مفهوم الثروة السمكية:

يراد عادة بالثروة السمكية: ما تمتلكه دولة ما من الأسماك بكافة أنواعها وأشكالها المعهود منها وغير المعهود سواء كانت تحوزه بالفعل كالذي يوجد في مياهها المغلقة

(١) الخير: د/ طارق،حماية المستهلك ودورها في رفع مستوى الوعي الاستهلاكي لدى المواطن السوري صـ ٩١–كلية الاقتصاد – جامعة دمشق – مجلة جامعة دمشق – المجلد ١٧ – العدد الأول – عام ٢٠٠١م.

ويمكنها تنميته وصيده في أي وقت،مضافاً إليه ما يمكن أن تحوزه من الاستزراع السمكي وما يوجد بمياهها الإقليمية المطلة على البحار والمحيطات المشتركة مع غيرها من الدول ما دام لديها من الإمكانات ما يمكنها من صيده،وكذلك ما يمكن صيده من مياه البحار والمحيطات التي لا تخضع لسلطة دولة ما[1].

(١) البشير: د/ حسن عبد الغفار البشير طرق استثمار الثروة السمكية واثرها على النشاط الاقتصادي ص٧٣نشر دار الوفاء الإسكندرية ط١سنة ٢٤٣٥هـ = ٢٠١٥م.

المبحث الأول
حكم أكل الأسماك السامة والطافية وأثرها على المستهلك

تعتبر الأسماك من جملة حيوان البحر[١]،وهذه الأسماك أنواع عديدة منها ما هو مفترس كالقروش ومنها ما هو سام كسمكة العقرب والسمكة الصخرية وثعبان الماء [٢]..الخ [٣].

وقد أجمع أهل العلم على إباحة السمك في الجملة[٤]، فلا يحرم منه إلا ما استثناه الدليل.

واستدلوا على اتفاقهم بالقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

---

(١) د/أسامة محمد الحسيني يوسف، باحث.م/ محمد عبد السميع، أساسيات إنتاج الأسماك صـ٣٢-٥٥.

(٢) أقصد هنا: الثعبان المائي (الحنكليس)، وليس الثعبان الذي يعيش في البر.

(٣) إنتاج الأسماك د/نبيل فهمي صـ١٠٧،كلية الزراعة، جامعة الأزهر..

(٤) الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد المتوفي سنة ٥٨٧هـ، بدائع الصنائع٥/٣٦،دار الكتب العلمية، الشيخ عليش: أبو عبد الله محمد بن أحمد المتوفي سنة (١٢٩٩هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل٢/٢٦، دار الفكر، بيروت، الأنصارى: أبو يحيى زكريا أسنى المطالب ١/٥٦٦، نشر دار الكتاب الإسلامي، ابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني ٩/٣٣٨، دار إحياء التراث،ابن حزم، المحلى بالآثار ٦/ ٩٦، دار الفكر، القرطبي: محمد بن أحمد بن أبي بكر أبو عبدالله المتوفي سنة (٦٧١هـ)،تفسير القرطبي ٦ / ٣١٨،تحقيق أحمد عبد العليم البردوني، دار الشعب، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة ١٣٧٢هـ، الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ١ / ٢٨، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، القنوجي: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، الروضة الندية شرح الدرر البهية ٢/ ١٩٦،الناشر: دار المعرفة، العاملي: زين الدين بن علي، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، ٤ / ٤٢٩، الناشر: دار العالم الإسلامي –بيروت، المرتضى: أحمد بن يحيى، التاج المذهب لأحكام المذهب، ١/ ٢٤، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، أطفيش: محمد بن يوسف بن عيسى، شرح النيل وشفاء العليل، ٨/ ٣٠٢،الناشر: مكتبة الإرشاد.

أما القرآن الكريم:

فاستدلوا بقوله تعالى﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾ [(١)].

وجه الدلالة: أن السمك من صيد البحر فيباح لعموم الآية[(٢)].

وأما السنة النبوية المطهرة

فاستدلوا بما يلي:

١- ما روي عن أبي هريرة-رضي الله عنه - أن رسول الله- ﷺ - قال في ماء البحر: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) [(٣)].

٢- ما روي عن عبد الله بن عمر-رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: (.. أحلت لنا ميتتان الحوت والجراد..)[(٤)].

---

(١) سورة المائدة، من الآية رقم (٩٦).

(٢) الطبرى: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر (المتوفى: ٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن،٥٧/١١،المحقق: أحمد محمد شاكر،الناشر: مؤسسة الرسالة،الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ، ٢٠٠٠، القرطبي: محمد بن أحمد بن أبى بكر أبو عبدالله المتوفي سنة(٦٧١هـ)،الجامع لأحكام القرآن ٣١٨/٦، تحقيق أحمد عبد العليم البردوني، دار الشعب، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة ١٣٧٢هـ.

(٣) الأصبحى: مالك بن أنس أبو عبدالله، الموطأ٢٢/١، باب الطهور للوضوء برقم [٤١] الناشر: دار إحياء التراث العربي – مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الترمذى: محمد بن عيسى أبو عيسى، الجامع الصحيح سنن الترمذي،١٠١/١ برقم[٦٩] باب ما جاء في البحر، وقال حسن صحيح،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت،تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، كما صححه ابن الملقن وابن حجر والزيلعي وغيرهم انظر: الزيلعى:ـ عبد الله بن يوسف أبو محمد المتوفى سنة٧٦٢هـ، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ٩٦/١، نشر دار الحديث . مصر، سنة ١٣٥٧هـ . ت/ محمد يوسف النبوى، الأنصاري:عمر بن علي الملقن المتوفى سنة ٨٠٤هـ، خلاصة البدر المنير، ١/ ٧ نشر مكتبة الرشد . الرياض . سنة ١٤١٠هـ . ط١ . ت/ حمدي عبدالمجيد إسماعيل السلفي، -العسقلانى: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل المتوفى سنة٨٥٢هـ . تلخيص الحبير١١/١ نشر المدينة المنورة . سنة ١٣٤٨هـ،١٩٦٤م . ت/ السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.

(٤) ابن ماجة:محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني المتوفى سنة ٢٧٥هـ، سنن ابن ماجة ١١٢/٢ كتاب الأطعمة باب الكبد والطحال برقم [٣٣١٤]، نشر دار الفكر . بيروت . ت/ محمد فؤاد =

وجه الدلالة: دل الحديثان على إباحة ميتة السمك ؛ فتباح غير الميتة من باب الأولى[1].

لكن هناك بعض الأسماك قد تؤثر على المستهلك تأثيرا ضارا كالأسماك السامة والأسماك الطافية، ويمكن بيان حكم أكل هذه الأسماك من خلال المسألتين التاليتين:

المسألة الأولى: الأسماك السامة.

تحدث الفقهاء في كتب الفقه عن بعض الأسماك السامة، واختلفوا في حكم أكلها،ومن هذه الأسماك: الحية[2] والسرطان [3] وغيرهما[4] لذا: رأيت أنه من المناسب أن أبين أهم هذه الأسماك لتوعية المستهلك،وحكم أكلها، وأثرها عليه.

أهم الأسماك السامة:

توجد أسماك سامة في المياه المصرية، منها:

١- سمكة الأرنب: وتوجد في المناطق الساحلية بالبحرين الأبيض والأحمر وخليج السويس،وهي سمكة خطيرة غير عدائية تنفخ نفسها عند الشعور بالخطر استعدادا للهجوم، كما توجد السموم في الكبد والأمعاء والجلد والخياشيم ولا توجد في اللحم.

=عبد الباقي، الشيباني: أبو عبد الله أحمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤١هـ، مسند الإمام أحمد ﷺ في مسنده ٩٧/٢، برقم [٥٧٢٣]،نشر مؤسسة قرطبة . مصر، وهذا الحديث موقوف على ابن عمر، صحح الموقوف أبو زرعة وأبو حاتم والدارقطني. تلخيص الحبير ٣٤/١، نصب الراية للزيلعي ١٠٢/٤.

(١) – الشوكاني:محمد بن علي بن محمد المتوفى سنة١٢٥٥هـ . نيل الأوطار ٩/١- ١٧-٢٥.نشر دار الجيل . بيروت .١٩٧٣م.

(٢) الحية: ثعبان الماء، الشيرواني:عبد الحميد، حواشي الشيرواني ٣٧٨/٩ – نشر دار الفكر – بيروت.

(٣) السرطان:عقرب البحر ويسمى أبا بحر، مغني المحتاج ٢٩٨/٤.

(٤) حواشي الشيرواني ٣٧٨/٩ حيث جاء فيها:" تنبيه قد يفهم كلامه أن الحية التي لا تعيش إلا في الماء حلال لكن صرح الماوردي بتحريمها وغيرها من ذوات السموم البحرية"،الإنصاف ٣٦٦/١٠.

٢- الفهقة: توجد بكثرة في المناطق الساحلية بالبحر الأحمر، وهي سمكة خطيرة غير عدائية تنفخ نفسها عند الشعور بالخطر استعدادا للهجوم،وتصبح كالبالون، حتى إنها تسمى في بعض مناطق البحر الأحمر: بالبالون ويوجد سمها في الجلد والأحشاء الداخلية.

٣- البقره:تتواجد بالمنطقة الساحلية بالبحرين المتوسط والأحمر وخاصة في مناطق الشعاب المرجانية، ويوجد السم بشوكة في ذيلها تعرف بالشوكة السامة.

٤- البلامة: تتواجد بالمناطق الساحلية بالبحر المتوسط ويوجد السم أسفل كل شوكة موجودة على ظهرها.

٥-العقرب: تتواجد بالمنطقة الغربية بالبحر المتوسط،وتوجد أيضا بالبحر الأحمر وخليجي السويس والعقبة،وهي موجودة في المناطق الرملية أو الصخرية العشبية أو المرجانية، ويتواجد السم تحت الأشواك مباشرة بواسطة غدد سمية تحت الجلد.

٦- القط:تتواجد بالمناطق الساحلية في البحر المتوسط ويتواجد السم تحت الشوكة الموجودة بالصدغ (قرب الزعنفة الصدرية).

٧- دجاجة البحر:

توجد بالبحر الأحمر وخليجي السويس والعقبة وهي مشهورة بألوانها وشكلها ولها القدرة الكبيرة على التخفي حيث شكلها المخطط،وهذه السمكة لها أسماء كثيرة منها السمكة المخططة والسمكة الأسد والسمكة النارية أو الفراشة، ويوجد السم في هذه السمكة أسفل كل شوكة موجودة على ظهرها

٨- السمكة الصخرية: وتوجد في البحر الأحمر وخليجي العقبة والسويس، ويوجد السم في أشواك الزعانف الظهرية ١والحوضية والشرجية المدعمة وعددها ثلاث عشرة على ظهرها،وثلاث شرجية أما زعنفتاها الحوضية فتملكها شوكتان في كل واحدة. (١)

حكم أكل الأسماك السامة.

في حكم أكل الأسماك السامة خلاف بين الفقهاء

(١) الأسماك السامة الشائعة بالمياه المصرية – نشرة صادرة عن الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية بمصر- سنة ٢٠٠٨م، د/أسامة محمد الحسيني يوسف: أساسيات إنتاج الأسماك. صـ٧٧-٧٩، الأسماك السامة وأنواعها وأماكن تواجدها شبكة المعلومات الدولية الإنترنت *www.lover moon.com*.

تحرير محل النزاع

اتفق الفقهاء على حل السمك في الجملة[١]،واختلفوا في حكم أكل الأسماك السامة[٢].

وكان خلافهم على رأيين

الرأي الأول:

يجوز أكلها، وهو مقتضى مذهب الحنفية [٣]والمالكية[٤] ورواية للحنابلة [٥]

---

(١) ابن حزم: أبو محمد على بن أحمد بن سعيد المتوفي سنة ٤٥٦ هـ، مراتب الإجماع ص:١٤٨، دار الكتب العلمية.

(٢) الطحاوي: أحمد بن محمد بن سلامة المتوفى سنة ٣٢١هـ، مختصر اختلاف العلماء ٢١٤/٣ . – نشر دار البشائر الإسلامية بيروت – الطبعة الثانية – سنة ١٤١٧ – تحقيق د/عبد الله نذير أحمد.

(٣) عند الحنفية قالوا لا يحل من حيوان البحر سوى السمك عدا الطافي منه، واستثنى الإمام محمد ابن الحسن نوعين من السمك هما: المارماهي (ثعبان الماء) والجريث ؛ لخفاء كونهما من جنس السمك والصحيح من المذهب إباحتهما ؛لأنهما من السمك. ابن عابدين: محمد أمين بن عمرو المعروف المتوفي سنة ١٢٥٢هـ حاشية ابن عابدين٦/ ٢٠٧، ط دار الفكر، دار الكتب العلمية، بيروت، الهداية شرح البداية ٧٠/٤،بداية المبتدي ٢١٩/١، الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود ابن أحمد الحنفي المتوفي سنة ٥٨٧هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٥ /٣٦، دار الكتب العلمية،فإذا كان ثعبان الماء حلالا عندهم، فعليه يباح غيره من الأسماك السامة؛ لأنها أقل منها في السمية.

(٤) يرى المالكية أن حيوان البحر كله مباح، سوى كلب الماء وخنزيره كرههما الإمام مالك في رواية عنه؛ لسمهما، كما ذكر الإمام مالك في المدونة: أنه لا بأس بدواب الماء مثل السرطان والضفدع،ومعلوم أن السرطان(العقرب) من دواب الماء السامة،إضافة إلى ذلك: أنهم يرون حل الحية البرية إذا ذكيت وأمن سمها في المشهور عندهم وإن لم يؤمن سمها حرمت وكذا كل ذي سم، الأصبحي: مالك بن أنس المتوفي سنة ١٧٩هـ، المدونة الكبرى ٤/١،دار الكتب العلمية، بيروت، الرعيني: أبوعبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المتوفي(٩٥٤هـ) مواهب الجليل ٢٣٠/٣،دار الفكر، بيروت، المواق: أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري المتوفي سنة ٨٩٧هـ، التاج والإكليل لمختصر خليل ٣ / ٢٣٢،دار الكتب العلمية بيروت،التمهيد لابن عبد البر١٧٧/١٥، فيفهم من كلامهم حل حيوان البحر بما فيه الأسماك السامة إذا أمن سمها من باب أولى.

(٥) ذهب الحنابلة إلى القول بتحريم الحية (ثعبان الماء) ؛لاستخباثها في الصحيح من المذهب، وقيل: تباح. ولم يعللوا تحريمها لما فيها من السم؛ لأن السم فيها قليل ولا تقتل غالبا. المرداوي: =

والظاهرية[1] ورواية للزيدية [2].

الرأي الثاني:

يحرم أكلها،وإليه ذهب الشافعية[3]،ورواية للحنابلة [4] والإمامية والإباضية [5]، ورواية للزيدية [6].

=علاء الدين أبو الحسن بن سليمان المتوفي سنة (٨٨٥ هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١،/٣٦٥، دار إحياء التراث العربي، بيروت، المقدسى: ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ١٤/٤، تحقيق: زهير الشاويش، طبعة المكتب الإسلامي، الطبعة الخامسة، الفروع ٢٧١/٦، الروض المربع ٣٤٩/٣.

(١) المحلى بالأثار٦٠/٦ ٠

(٢) الصنعاني: أحمد بن قاسم العنسي، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ١٢/ ١٨٨، الناشر: مكتبة اليمن ٠

(٣) تكملة المجموع للسبكي ٣/٩، حيث جاء فيه عند الحديث عن ما يحل وما يحرم من حيوان البحر: "..وذوات السموم كالحية وغيرها حرام بلا خلاف"،مغني المحتاج ٢٩٨/٤،،حواشي الشيرواني ٩/ ٣٧٨، حيث جاء فيها ".. تحرم الحية التي لا تعيش إلا في الماء،ونحوها كالعقرب وسائر ذوات السموم لما فيها من السم.."، النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ) روضة الطالبين وعمدة المفتين٣/ ٢٧٥، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية١٤٠٥ هـ. حيث جاء فيها:"وذوات السموم حرام قطعا"

(٤) ذهب الحنابلة إلى القول بتحريم الحية (ثعبان الماء) ؛لاستخباثها في الصحيح من المذهب،لكنهم لم يعللوا تحريمها لما فيها من السم، وهذا مما يؤخذ عليهم. المرداوي: علاء الدين أبو الحسن بن سليمان المتوفي سنة (٨٨٥ هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣٦٥/١، المقدسى: ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ١٤/٤، الفروع ٢٧١/٦،.

(٥) العاملى: زين الدين بن علي، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، ٤ / ٤٢٩، أطفيش: محمد بن يوسف بن عيسى، شرح النيل وشفاء العليل، ٨/ ٣٠١.

(٦) الصنعاني: أحمد بن قاسم العنسي، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ١٢/ ١٨٨،الناشر: مكتبة اليمن ٠

ووافقهم محمد بن الحسن من الحنفية [1]

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف إلى أن بعض الفقهاء أخذ بعموم الأدلة التي أباحت السمك مطلقاً،وبعضهم استثنى الأسماك السامة ؛ للاستخباث والضرر اللاحق من السم [2].

الأدلـــة

استدل أصحاب الرأي الأول بالقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

أولا: القرآن الكريم.

استدلوا بعموم قوله – تعالى- ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾[3]

وجه الدلالة: دلت الآية على حل صيد البحر مطلقاً دون تفريق بين حيوانه [4]، فيشمل ذوات السموم من الأسماك.

ثانياً: السنة النبوية المطهرة.

استدلوا بالأحاديث التالية:

١- ما روي عن أبي هريرة أن ﷺ رسول الله ﷺ قال في ماء البحر: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته"

(١) استثنى الإمام محمد بن الحسن نوعين من السمك هما: المارماهي (ثعبان الماء) الجريث ؛ لخفاء كونهما من جنس السمك، ولاستخباثهما،الهداية شرح البداية ٤/٧٠،بداية المبتدي ١/٢١٩،حاشية ابن عابدين ٦/٢٠٧،بدائع الصنائع ٥/٣٦، ومعلوم أن ثعبان الماء من ذوات السموم.

(٢) المباركفوري: تحفة الأحوذي١/١٨٩ لمحمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبي العلا المتوفى سنة١٣٥٣هـ نشر دار الكتب العلمية . بيروت.

(٣) سورة المائدة من الآية رقم (٩٦).

(٤) تفسير الطبري ٧/٤٢٠، تفسير القرطبي٦/٣١٨، الصنعاني: أحمد بن قاسم العنسي، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ١٢/ ١٨٨.

وجه الدلالة: دل الحديث على حل ميتة حيوان البحر من غير تفريق بين حيوان وآخر فيحل جميع ما في البحر[1] من ذوات السموم وغيرها إلا ما خصه الدليل بالتحريم، ولم يرد هنا ما يفيد تحريم هذه الأسماك.

٢ – ما روي عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: (.. أحلت لنا ميتتان الحوت والجراد..)

وجه الدلالة: دل الحديث على حل السمك مطلقا،والسمك السام داخل في جملة السمك المباح.[2]

مناقشة هذه الأدلة:

نوقشت هذه الأدلة من القرآن والسنة: بأن السمك يباح مطلقا سوى المستخبث منه وما فيه مضرة.[3]،والسمك السام في أكله مضرة، فيحرم أكله.

أدلة الرأي الثاني:

استدل الشافعية على ما ذهبوا إليه من القول بحرمة أكل السمك السام بالقرآن الكريم والسنة النبوية والمعقول والقواعد الفقهية.

أولاً: القرآن الكريم.

استدلوا بعموم قوله تعالى:{.. وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا}[4]..

---

(١) أبو الطيب: المحمد شمس الحق العظيم آبادي أبي الطيب، عون المعبود١٠/٢٢٦– نشر دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٥هـ – الطبعة الثانية.

(٢) الشوكاني: محمد بن علي بن محمد المتوفي سنة١٢٥٥هـ نيل الأوطار٩/٢٥، نشر دار الجيل بيروت ط سنة١٩٧٣م ٠

(٣) عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: لما قدمت البحرين سألني أهلها عما قذف البحر فأمرتهم أن يأكلوه فلما قدمت على عمر فذكر القصة، قال: فقال عمر: قال الله عز وجل في كتابه﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ ﴾ فصيده ما صيد وطعامه ما قذف فإذا عرفت هذا كله فاعلم أن السمك بجميع أنواعه حلال بلا شك السمك من سائر دواب البحر فما كان منه ضارا يضر أكله أو مستخبثاً أو ورد نص في منع أكله فهو حرام. تحفة الأحوذي ١/١٩٠.

(٤) سورة النساء من الآية رقم (٢٩).

وجه الدلالة:تدل الآية الكريمة على النهي عن قتل الإنسان غيره وعن قتل نفسه بالباطل(١).

وتناول مثل هذا النوع من الأسماك يؤدى إلى قتل الإنسان نفسه ؛ لاشتماله على نسبة كبيرة من السم.

ثانياً: السنة النبوية المطهرة:

استدلوا بعموم قوله -ﷺ فيما رواه أبو هريرة – رضى الله عنه -: (.. ومن شرب سما فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا..) (٢).

وجه الدلالة: هذا الحديث يشهد لصحة نهى الله تعالى فى كتابه الكريم المؤمن عن قتل نفسه فقال تعالى: (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا ومن يفعل ذلك) (٣). والمقصود أن من قتل نفسه، أي بشرب ذلك السم فسمه في يده يتحساه: أي يتكلفه في شربه فى نار جهنم (٤).

---

(١) الرازى: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، ١٠ / ٥٧،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت،الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ، الطبرى ٨ / ٢٢٩.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ٥١/٤ كتاب الطب باب شرب السم والدواء به،وما يخاف منه والخبيث برقم (٢٥٣).

(٣) ابن بطال: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، شرح صحيح البخارى،٩ / ٤٥٣،تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض،الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

(٤) القارى: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي (المتوفى: ١٠١٤هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٦ / ٢٢٦٢، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

ثالثاً:المعقول.

استدلوا بالمعقول فقالوا إن في أكل السمك السام ضررا، فلا يباح أكله ؛ حفظا للنفس من الضرر(١).

رابعا: القواعد الفقهية.

يمكن الاستدلال على هذا الرأى من القواعد الفقهية بالقاعدة الشرعية الكلية التي مفادها:(الضرر يزال) (٢).

فالضرر يجب إزالته، بل يجب رفعه بعد وقوعه، وهذه إحدى القواعد بشأن الضرر، من حظر وقوعه، ووجوب إزالته بعد الوقوع (٣).

وأصل هذه القاعدة أنها استنبطت من قوله – صلى الله عليه وسلم –:" لا ضرر ولا ضرار....."(٤)

فعلى هذا يحرم أكل السمك السام لما في أكله من الضرر.

---

(١) تكملة المجموع للسبكي ٩/٣،،مغني المحتاج ٤/٢٩٨،حواشي الشيرواني ٩/ ٣٧٨.

(٢) السيوطى: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (المتوفى: ٩١١هـ)، الأشباه والنظائر، ص: ٨٣، دار الكتب العلمية، الطبعه الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م، ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد (المتوفى: ٩٧٠هـ)، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، ص: ٧٢، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م.

(٣) الزحيلى: د. محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ١ / ٢١٠، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة، دار الفكر – دمشق الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م، الزرقا: أحمد بن الشيخ محمد [١٢٨٥هـ – ١٣٥٧هـ]، شرح القواعد الفقهية، ص: ١٧٩، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم – دمشق / سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.

(٤) قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه. " المستدرك للحاكم ٢ /٥٧، سنن البيهقى ٦ /٦٩ ".

مناقشة هذا الاستدلال:

يمكن مناقشة هذا الاستدلال بأن سم هذه الأسماك قليل ولا يوجد في اللحم عادة[1]، وعلى هذا يمكن تفاديه عن طريق الإعداد الحرفي الجيد بحيث لا يترتب عليه ضرر لمن يأكل هذه الأسماك.

الرأي المختار:

بعد العرض السابق لآراء الفقهاء وأدلتهم فإنه يظهر لي – والله أعلم – جواز أكل الأسماك السامة إذا أمن سمها ؛ لأن سمها قليل ولا يكون في اللحم غالبا، ويمكن التخلص منه عن طريق الإعداد الحرفي الجيد، وإذا كان في أكلها ضرر فإنه يسير، وعند المالكية والحنابلة في الأطعمة:(ما يضر كثيره يحل يسيره) [2]؛فلا يحرم أكل هذه الأسماك إلا لمن تضره ؛لأن السم بها قليل وهذا ظاهر في الأدوية التي يصفها الأطباء فإن بها سموما بالقدر الذي يقتل الجراثيم ويحافظ على جسم الإنسان[3] أما في حالة عدم القدرة على إبعاد السم بسبب عدم معرفة الإعداد الحرفي الجيد فلا يجوز تناولها ؛ حماية للمستهلك.

---

(١) الأسماك السامة الشائعة بالمياه المصرية – نشرة صادرة عن الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية بمصر– سنة ٢٠٠٨م، أساسيات إنتاج الأسماك صـ٧٧–٧٩ مرجع سابق.

(٢) كشاف القناع ١٨٩/٦ حيث جاء فيه فيما يحل وما يحرم من الطعام: (ما يضر كثيره يحل يسيره فيباح يسير السقمونيا والزعفران ونحوها إذا كان لا مضرة فيه لانتفاء علة التحريم)، مطالب أولى النهى ٣٠٩/٦، بن ضويان: إبراهيم بن محمد بن سالم المتوفى ١٣٥٣ هـ، منار السبيل ٣٦٢/٢-٣٦٣ – نشر مكتبة المعارف – الرياض – سنة ١٤٠٥هـ تحقيق:عصام القلعجي، ويرى د/ عواد عبده الأستاذ بكلية العلوم جامعة الأزهر أن سم هذه الأسماك عبارة عن بروتين لكن كثافته عالية جدا وإنما يضر أكثر إذا وصل إلى جسم الإنسان عن طريق الدم مباشرة لا عن طريق المعدة. جانبا من محاضرة للأستاذ الدكتور /عواد عبده –كلية العلوم – جامعة الأزهر عام ٢٠٠٩م.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٢٥/٥.نشر وزارة الأوقاف بدولة الكويت.

المسألة الثانية: حكم السمك الطافي.

السمك الطافي: هو الذي يموت في الماء فيعلو ويظهر،، سواء مات بسبب كضرب العلق، أو حرارة الماء، أو بغير سبب، وكذا ما يموت في شبكة الصائد في الماء، أو في حظيرته [(١)]. يقال: طفا الشيء فوق الماء يطفو طفوا:إذا علا[(٢)].

وقد اختلف الفقهاء في حكم أكل السمك الطافي.

وكان خلافهم على مذهبين:

المذهب الأول: للجمهور (المالكية . الشافعية . الحنابلة . الظاهرية) ذهبوا إلى أن جميع سمك البحر يحل أكله ما صيد منه وما طفا على وجه الماء، علم سبب موته أم لا.[(٣)] ووافقهم الزيدية والإباضية فى رواية عنهما [(٤)].

---

(١) شرائع الإسلام ٥/ ٩١.

(٢) المغرب ٢/٢٣.

(٣) المدونة ١/٥٣٧، مواهب الجليل ٣/٢٢٩، شرح الخرشي ٣/٢٦، الأم للإمام الشافعي ٨/٣٩٠، نهاية المحتاج ٨/١٥١، المجموع ٩/٣١، المغني ٩/٣١٤-٣١٥، منار السبيل ٣/٤١٥، المحلى بالآثار ٧/٣٩٤.

(٤) الصنعانى: أحمد بن قاسم العنسي، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار١٢ / ١٩٠ حيث جاء فيه: " ويحرم الطافي وهو ما مات بغير ما مر، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم { وما وجدتموه طافيا فلا تأكلوه }.....وقيل بل حلال، لعموم { أحل لكم } { هو الحل ميتته }، الشوكانى: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمنى (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار١ / ٢٣، دار ابن حزم، الطبعة الأولى.،أطفيش: شرح النيل ٨ / ٣٠٢، حيث جاء فيه، "(أو مات فيه) وكان في أسفله أو طافيا عليه (أو رماه) بأمواجه إلى البر أو ذهب عنه الماء وتركه في البر أو نشف عنه ماء جاز أكله بدونها "أى بدون ذكاة ". (وقيل: لا يؤكل ما مات فيه) في الأرض أو فوق الماء، وقيل: بكراهته، وذكر بعضهم أنه إن وجد سمك على الساحل جاز أكله ولو كان بعضه مأكولا ويكره من أجل المضرة ".

المذهب الثاني: للحنفية والإمامية قالوا:

لا يجوز أكل السمك الطافي،فلا يحل من السمك إلا الصيد أو ما علم سبب موته كأن مات بحادث كجزر الماء عنه أو انحساره، ويمنع أكل الطافي على وجه الماء.(١)، ووافقهم الزيدية والإباضية فى رواية ثانية (٢).

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف إلى الأسباب التالية:

١- أن بعض الفقهاء – وهم القائلون بالحل - استثنوا ميتة البحر من جملة الميتة المحرمة في قوله تعالى{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ..}(٣) بالأثر الثابت في ذلك من حديث جابر، وفيه أنهم أكلوا من الحوت الذي رماه البحر أياما وتزودوا منه وأنهم أخبروا بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستحسن فعلهم وسألهم هل بقي منه شيء؟ وهو دليل على أنه لم يجوز لهم لمكان ضرورة خروج الزاد عنهم، واحتجوا أيضا بقوله عليه الصلاة والسلام هو الطهور ماؤه الحل ميتته،وبعضهم رجح عموم الآية على هذا الأثر إما لأن الآية مقطوع بها والأثر مظنون وإما لأنه رأى أن حديث جابر رخصة لهم أو لأنه احتمل عنده أن يكون الحوت مات بسبب وهو رمي البحر به إلى الساحل ؛ لأن الميتة هي ما مات من تلقاء نفسه سبب خارج(٤).

---

(١) بدائع الصنائع ٣٥/٥، تبيين الحقائق ٢٩٦/٥، حاشية ابن عابدين ٣٠٦/٦ وما بعدها، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١٩٦/٨، جعفر بن الحسن: شرائع الإسلام ٥ /٩١، العاملى: زين الدين بن على: الروضة البهية ٤ / ٤٢٠ .

(٢) البحر الزخار ١٢ / ١٩٠، أطفيش: شرح النيل ٨ / ٣٠٢.

(٣) سورة المائدة من الآية رقم (٣)

(٤) القرطبي: ابن رشد أبو الوليد المتوفي سنة (٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٥٦/١، دار الفكر، بيروت، ابن العربي:أبو بكر محمد بن عبد الله الأندلسي المالكي المتوفي سنة ٥٤٣ هـ، أحكام القرآن ٥٣/١ ، دار الكتب العلمية، الباجي: سليمان بن خلف المتوفي سنة (٤٧٤ هـ)، المنتقى شرح الموطأ ١٢٨/١، دار الكتاب الإسلامي.

٢- اختلافهم في عودة الضمير في قوله تعالى {أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ}(١) على البحر أو على الصيد نفسه فمن أعاده على البحر قال طعامه هو الطافي ومن أعاده على الصيد قال هو الذي أحل فقط من صيد البحر(٢).

٣- ضعف بعض الآثار الواردة في هذا الباب،كما سنعرف عند عرض الأدلة.

الأدلـــــة

أدلة المذهب الأول:

استدلوا على ما ذهبوا إليه من حل جميع سمك البحر بما فيه الطافي بالقرآن الكريم والسنة النبوية والآثار والقياس.

أولاً: القرآن الكريم:

استدلوا بعموم قول الله تعالى:﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾(٣)

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالى أحل صيد البحر وطعامه، فأما صيد البحر فما صيد وكلف صائده، وأما طعامه فما طفا على الماء أو جزر عنه الماء. قاله أبو بكر وعمر وقتادة(٤)،ويؤيد هذا قول ابن عباس: صيد البحر ما صدتموه وطعامه ما قذف وما مات فيه(٥).

---

(١) سورة المائدة من الآية رقم(٩٦).

(٢) بداية المجتهد١/٥٦، العكبري: أبو عبدالله الحسين بن أبي البقاء عبدالله بن الحسين المتوفى سنة ٦١٦ هـ التبيان في إعراب القرآن١/ ٢٢٧، -نشر: دار إحياء الكتب العربية – تحقيق: علي محمد البجاوي.

(٣) سورة المائدة، آية(٩٦).

(٤) قتادة: بن النعمان بن زيد، شهد العقبة مع السبعين وكان من الرماة المذكورين وشهد بدرا وأحدا فرميت يومئذ عينه فسالت فردها عليه النبي ﷺ، شهد المشاهد كلها مع رسول اللهﷺ، توفي سنة ثلاث وعشرين من الهجرة. الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز أبو عبد الله المتوفى سنة ٧٤٨هـ نشر، سير أعلام النبلاء، ٢/٣٣١، مؤسسة الرسالة . بيروت . سنة١٤١٢هـ . ط٩ . ت/شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي.

(٥) ابن كثير: إسماعيل بن عمر أبو الفداء المتوفي سنة ٧٧٤ هـ ، تفسير القرآن العظيم، ١/١٠١، دار الفكر بيروت ، طبعة ١٤٠١ هـ. =

مناقشة هذا الدليل:

إن لفظ الصيد المذكور محمول على الاصطياد بالسمك، وهو مباح لا خلاف فيه، والمراد بطعام البحر في الآية: ما قذفه البحر إلى الشاطئ فمات، وهذا مات بسبب حادث وهو قذف البحر، فلا يكون طافياً، وعليه الطافي من السمك لا يحل أكله؛ لأنه لا يعلم لموته سبب فيدخل في عموم أدلة تحريم الميتة(١).

أجيب عن ذلك:

بأن المراد بميتة البحر: ما طفا منه وما قذفه،سواء علم سبب موته أم لا، يدل على ذلك: ما جاء عن أبي بكر وابن عمر وابن عباس وقتادة. بأن طعام البحر ما طفا على الماء أو مات فيه، فيدخل في عموم طعام البحر الذي أحل في الآية(٢).

ثانيا: السنة النبوية المطهرة.

استدلوا بالأحاديث التالية:

١- ما روي عن أبي هريرة ﷺ أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ قال:" إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا عطشنا أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: هو الطهور ماؤه الحل ميتته"

وجه الدلالة: دل الحديث على حل ميتة البحر، ومنها السمك، ولم يفصل الطافي من غيره، فدل على حل الطافي(٣).

= أحكام القرآن لابن العربي ٥٣/١، الشافعي: محمد بن إدريس، الأم ٨/ ٣٩١، دار المعرفة.

(١) الجصاص: أبو بكر أحمد بن على الرازي الحنفي المتوفي سنة ٣٧٠ هـ أحكام القرآن، ١ / ١٣٣ - دار الفكر، بدائع الصنائع ٣٥/٥.

(٢)ابن العربي: أحكام القرآن ٥٣/١، المحلى لابن حزم ٣٩٣/٧.

(٣) الصنعاني: سبل السلام ٣٤/١.

مناقشة هذا الدليل: نوقش بأن المراد بميتة السمك: الذي مات بسبب كصدمة بصخرة وجزر للماء[1].

أجيب عن ذلك: بأن هذا التخصيص ليس له مخصص.[2]

٢. استدلوا بما رواه البخاري ومسلم – رضي الله عنهما- في صحيحيهما بسندهما عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنه- قال: بعثنا رسول الله ﷺ وأمر علينا أبا عبيده نتلقى عيراً لقريش وزودنا جراباً من تمر لم يجد لنا غيره، فكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة، قال فقلت كيف كنتم تصنعون بها قال: كنا نمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها من الماء فتكفينا يومنا إلى الليل، وكنا نضرب بعصينا الخبط[3] ثم نبله بالماء فنأكله قال: وانطلقنا على ساحل البحر فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم[4] فأتيناه فإذا هي دابة تدعى العنبر.قال أبو عبيدة: ميتة.لا، بل نحن رسل رسول الله وفي سبيل الله وقد اضطررتم فكلوا فأقمنا عليه شهراً ونحن ثلاثة مائة وتزودنا من لحمه فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله –صلى الله عليه وسلم –فذكرنا ذلك له فقال: (هو رزق أخرجه الله لكم فهل معكم من شيء فتطعمونا) قال: فأرسلنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فأكله"[5]

(١) بدائع الصنائع ٣٥/٥، تبيين الحقائق ٢٩٦/٥.
(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٥٣/١، سبل السلام ٣٤/١.
(٣) الخبط: ما خبط بالعصا من ورق الشجر، وذلك أن الصحابة حين نفذ طعامهم كانوا يضربون ورق الشجر فيبلونه بالماء ويأكلونه ومن هنا سموا جيش الخبط، فتح الباري٢٧٥/٧.
(٤) الكثيب الضخم: الرمل المستطيل المحدوب شرح النووي على صحيح مسلم ٨٥/١٣.
(٥) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه بسنده من حديث جابر ٣/ ٢٠٩٣،كتاب الصيد والذبائح، باب قوله تعالى { أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ } برقم ٥١٧٤.

وجه الدلالة: دل الحديث على حل جميع سمك البحر ما صيد منه وما طفا، وأكله ﷺ من دابة العنبر دون أن يسأل بأي سبب كان موتها، يدل على حل السمك الطافي.(١)

مناقشة هذا الدليل: نوقش بأنه لا دلالة فيه على مراد الجمهور؛ لأن الصحابة كانوا في حالة جوع شديد، وهي حالة مخمصة، تحل فيها الميتة. فمن باب أولى حل ميتة البحر؛ حيث إنها طاهرة.(٢)

ثالثاً: الآثار.

استدلوا بما ورد عن أبي بكر الصديق أنه قال: الطافي حلال، و ما ورد عن ابن عباس قال: أشهد على أبي بكر الصديق أنه قال السمكة الطافية حلال لمن أراد أكلها، وعن ابن عباس أيضاً قال لا بأس بأكل السمك الطافي.(٣)

نوقش ذلك: بأن هذه الآثار معارضة للآثار المانعة أكل السمك الطافي.(٤)

رابعا: القياس.

استدل الجمهور – عدا الظاهرية – على حل السمك الطافي بالقياس على ما مات في البر.(٥)

ونوقش ذلك: بأن السمك الذي مات في البر علم سبب موته بخلاف الذي مات في البحر فلا يقاس عليه، لأنه قياس مع الفارق فيدخل في عموم أدلة تحريم الميتة. (٦)

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٥٨/١٣.
(٢) تبيين الحقائق ٢٩٦/٥.
(٣) صحيح البخاري ١١٦/٧، المصنف لابن أبي شيبة ٦٢١/٤، المنتقى ١٢٨/٣، المجموع ٣٤/٩، المغني ٣١٥/٩، المحلى بالآثار ٣٩٧/٧.
(٤) بدائع الصنائع ٣٥/٥، تبيين الحقائق ٢٩٦/٥.
(٥) المغني ٣١٥/٩.
(٦) بدائع الصنائع ٣٥/٥، تبيين الحقائق ٢٩٦/٥.

أجيب عن ذلك:

بأن الطافي ما مات بغير سبب ادعاء غير صحيح، فالسمك يموت باصطدامه بصخرة أو بضربه من غيره أو نحو ذلك فهذه كلها أسباب الموت [(١)].

أدلة أصحاب المذهب الثاني:

استدلوا على تحريم أكل السمك الطافي بالقرآن الكريم والسنة المطهرة والآثار والقياس.

أولاً: القرآن الكريم.

استدلوا بقول الله تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ... ﴾.[(٢)]

وجه الدلالة: دلت الآية على تحريم الميتة، والسمك الطافي ميتة، فيدخل في عموم الآية؛ لأن الله ﷻ لم يفرق فيها بين ميتة البر وميتة البحر؛ فيحرم كل منهما إلا ما خصه الدليل. قال الجصاص: "اتفق المسلمون على تخصيص غير الطافي من الجملة فخصصناه أي: بالحل، واختلفوا في الطافي فوجب استعمال حكم العموم فيه وهو تحريم الميتة".[(٣)]

مناقشة هذا الدليل: إن الميتة المذكورة في الآية عامة، وخصصت بقوله ﷺ عن البحر " هو الطهور ماؤه الحل ميتته "[(٤)] فميتة البحر مستثناة من عموم الميتة المحرمة في الآية، ويؤيد هذا قوله تعالى ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ ﴾ [(٥)] فطعامه ما طفا عليه أو جزر عنه الماء.[(٦)]

---

(١) المحلى٧/٣٩٧.
(٢) سورة المائدة من الآية رقم (٣).
(٣) أحكام القرآن للجصاص١/١٣٣، بدائع الصنائع٥/٣٥.
(٤) سبق ص:٣٩.
(٥) سورة المائدة من الآية رقم(٩٦).
(٦) أحكام القرآن لابن العربي١/٥٣، المنتقي١/١٢٨.

ثانيا: السنة النبوية المطهرة.

استدلوا بما روي عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله ﷺ: " ما ألقى أو جزر عنه فكلوه وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه ".(١)

وجه الدلالة: دل الحديث على تحريم ما مات فيه سواء مات ووجد على الماء أو في الأرض (٢). وعليه فيحرم أكل السمك الطافي؛ لنهي النبي-ﷺ – عنه.

مناقشة هذا الدليل: إن هذا الحديث ضعيف باتفاق الحفاظ (٣).

ثالثاً: الآثار.

استدلوا بما روى عن جابر. رضي الله عنه . قال: " ما طفا فلا تأكلوه وما كان على حافتيه أو ما طفا من صيد البحر فلا تأكلوه "(٤).

. **ونوقش الاستدلال بهذه الآثار:** بأنها ضعيفة فلا يحتج بها(٥).

---

(١) أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي المتوفى سنة ٢٧٥هـ، سنن أبي داود ١٤٥/٢ . نشر دار الفكر . بيروت . ت/ محمد محي الدين عبد الحميد. باب أكل السمك الطافي.

(٢) عون المعبود٣٠٨/١٠، شرح النيل ٨/ ٣٠٢.

(٣) ضعفه أبو داود حيث قال: روى هذا الحديث سفيان الثوري وأيوب وحماد عن أبي الزبير وأوقفوه على جابر، وقال: وقد أسند هذا الحديث أيضاً من وجه ضعيف عن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر عن النبيﷺ، وضعفه البيهقي؛ لأن في إسناده يحيي بن سليم وهو كثير الوهم سيء الحفظ، وقال الترمذي: سألت البخاري عن هذا الحديث، قال: ليس بمحفوظ، وضعفه الزيلعي وابن حجر. سنن البيهقي٢٥٥/٩، سنن أبي داود ٣٥٨/٣، الدراية٢١٢/٢، نصب الراية٢٠٣/٤،تكملة المجموع للسبكي٣٤/٩، سبل السلام ٣٤/١.

(٤) عبد الرازق: أبو بكر بن همام المتوفى ٢١١هـ،المصنف .٤ /٥٠٥، المكتب الإسلامي بيروت،ط١٤٠٣هـ، ت:حبيب الرحمن الأعظمي، هذه الآثار نقل بعضها ابن حزم ونقل بعضها الكاساني، انظر: المحلى بالآثار٣٩٤/٧، بدائع الصنائع٣٦/٥.

(٥) المحلى بالآثار٣٩٥/٧.

رابعاً القياس:

قالوا بتحريم السمك الطافي قياساً على ميتة البر[1].

ـ نوقش ذلك: بأن ميتة البر إنما حرمها الشرع لعدم استخراج الفضلات المستخبثة منها، وإنما تستخلص منها بالذكاة بخلاف السمك فلم تشرع فيه الذكاة[2].

الرأي المختار:

بعد العرض السابق لآراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته فإنه يتبين لي– والله أعلم– أن الرأي الأولى بالاختيار: هو المذهب الأول القائل بحل السمك الطافي؛ لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشات التي وجهت إليها.

وأرى أن السمك حينما يموت في الماء بسبب أو بغير سبب فإنه يرسب في القاع، فإذا أنتن طفا. أي: ظهر على سطح الماء، فهذا احتمال لفساده ؛ لذلك فإنه يباح إذا طفا مدة قصيرة بحيث لا يتغير كثيراً ولا يضر آكله، ويكره أكله إذا طفا مدة طويلة، ويمكن تحديد هذه المدة بعدة علامات. منها: الانتفاخ الشديد، وانبعاث الرائحة الكريهة منه بحيث يترتب على أكله بعض الضرر لآكله بسبب نتنه، ويحرم إذا كان يسبب ضرراً كبيراً بسبب ما يحتوى عليه من ميكروبات مرضية (بكتيريا وطفيليات وفيروسات)؛ حماية للمستهلك [3]، والله أعلم.

---

(١) بدائع الصنائع٥/٣٦.

(٢) القرافي: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المتوفى سنة ٦٨٤ هـ: الفروق٣/٩٨، طبعة عالم الكتب.

(٣) د/ محمد سعيد جادوا – محاضرة بكلية الطب البيطري – جامعة كفر الشيخ.

المبحث الثاني
أكل الأسماك الملوثة وأثرها على المستهلك وموقف الشريعة الإسلامية منها

يمكن معرفة أهم أسباب تلوث [1] الأسماك وأثرها على المستهلك وموقف الفقه الإسلامي منها من خلال المطالب الثلاثة التالية:

المطلب الأول
أهم أسباب تلوث الأسماك

يرجع تلوث الأسماك في الغالب إلى تلوث البيئة المائية بالمخلفات النفطية والعضوية والكيميائية وغيرها سواء كانت الأسماك في المصايد الطبيعية أوفي حالة الاستزراع كما يرجع إلى التغذية على النجاسات، ويمكن عرض أهم أسباب تلوث الأسماك عموما فيما يلي:

١- الصيد بالسموم والمفرقعات والغازات: شاع استخدام المفرقعات في أعقاب الحروب، وذلك بتفجيرها في البحر فتموت جميع الأسماك في المنطقة وتطفوا على سطح الماء وبذلك يمكن جمعها بسهولة، ومثلها:غاز الميثان وغاز ثاني أكسيد الكربون والسموم التي ترش في المناطق المائية قليلة التيارات. [2]

---

(١) التلوث: هو أي شيء قد يؤدي إلى أي إخلال في التوازن الطبيعي للبيئة. د/ شريف أحمد أبو دنيا:محاضرات في تلوث البيئة بالمبيدات. صـ٣. كلية الزراعة جامعة الأزهر،وقيل هو إفساد مكونات البيئة حيث تتحول من عناصر مفيدة إلى عناصر ضارة الأمر الذي يؤدي إلى أن تفقد دورها في صنع الحياة، فهو يحول الماء والهواء والتربة وغيرها من عناصر تفيد الإنسان إلى عناصر من شأنها أن تقضي عليه. د/نزيه عبد المقصود محمد مبروك: الضرائب الخضراء والرخص القابلة للتداول كأدوات لمكافحة التلوث صـ٣٢- دار الفكر الجامعي – الإسكندرية – ط١- سنة٢٠١١م.

(٢) إنتاج الأسماك صـ١٨١،صـ١٨٥.

٢- الصيد بالنجاسات: يتم الصيد بالنجاسات من خلال صور متعددة منها: وضع الميتة وغيرها من النجاسات داخل أدوات الصيد كطعم لجذب الأسماك، ومن خلال هذه الممارسات تعتاد الأسماك على الأكل من النجاسات فتتربى عليها [١].

٣-التلوث المائي: حيث تستقبل معظم المصايد الطبيعية مخلفات السفن وناقلات البترول ونفايات المصانع ومبيدات الحشائش والصرف الصناعي والزراعي والصحي سواء كانت تصب مباشرة في المصايد الطبيعية أو تصل إليها من خلال التسرب الأرضي، كما يتم الاستزراع السمكي في بعض الأماكن على المياه الملوثة بالصرف الصحي والزراعي والصناعي[٢]، ويعتبر التلوث المائي التحدي الأكبر الذي يهدد الثروة السمكية في مصر، فعلى سبيل المثال: زادت نسبة المعادن الثقيلة مثل الزئبق والكادميوم والرصاص وغيرها من العناصر الضارة، فمثلا: الزئبق هو أكثر المعادن الثقيلة سمية وهو من السموم المؤثرة على العصب الشوكي بالنسبة للأسماك ويتعدى الأثر للإنسان على المدى البعيد بسبب التغذية على هذه الأسماك.[٣]

٤- التسميد بالمخلفات العضوية والمعدنية في المزارع السمكية ؛ حيث يتم تسميد أحواض تربية الأسماك بالمخصبات المعدنية والمخلفات العضوية كزرق الطيور وروث الحيوانات بهدف تنمية الغذاء الطبيعي في البيئة المائية[٤].

٥- احتواء الأعلاف على بعض المكونات الغذائية الضارة ؛ حيث يتم إدخال بعض المكونات في صناعة أعلاف الأسماك مما يؤثر سلبا على جودتها وتأثيرها على صحة

---

(١) مشاهدة حقلية للباحثة.

(٢) د/ماجد راغب الحلو: قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة صـ ٢١٣ – نشر منشأة المعارف – الإسكندرية ط سنة ٢٠٠٢م، التلوث المائي وأثره على الثروة السمكية والصحة العامة– دراسة مقارنة في القانون الإداري والبيئي والشريعة الإسلامية صـ١-٣٥م سابق، أساسيات إنتاج الأسماك صـ٦٩٣-٦٩٣.

(٣) د/ عبد الحكم عبد اللطيف الصعيدي: الإنسان وتلوث البيئة صـ٢١٦-٢٣١ م سابق، د/محمد السيد أرناؤوط: التلوث البيئي وأثره على صحة الإنسان. صـ١٤٠-١٤٣م سابق.

(٤)د/أحمد عبد الوهاب برانية وآخرين: الأسس العلمية والعملية لتفريخ ورعاية الأسماك والقشريات في الوطن العربي ١/٦٩٤-٧١٤، د/ حسين عبد الحي قاعود: الاستزراع السمكي صـ٧٣ مرجع سابق، د/ نبيل فهمي: الأسس العلمية لإنتاج الأسماك صـ٣٣١-٣٣٢.

الإنسان مثل مسحوق اللحم والعظم والدم وجثث الحيوانات المريضة والنافقة ومخلفات المجازر، ومخلفات المجاري، والرواسب النشطة[1]، والروث وزرق الطيور، ومسحوق الحشرات، وبعض المواد المعدنية كالأزوت [2]

المطلب الثاني

أثر تلوث الأسماك على المستهلك

من خلال عدد من الدراسات بشكل عام تبين أن لتلوث الأسماك مخاطر صحية تتمثل في إصابتها بأمراض مختلفة تصيب من يتناولها بحساسية في الجهاز التنفسي والالتهابات المعوية والقيء والغثيان والأمراض المتوطنة والفشل الكلوي والكبدي والسرطان والعقم والأمراض الجلدية المختلفة، كما أن الصورة العامة للدم تتغير كثيرا بسبب تناول الأسماك المرباة على المياه الملوثة لإصابتها بأنيميا حادة مما يشكل خطورة على من يتناولها [3].

(١)وهي عبارة عن مادة بنية اللون ذات قيمة غذائية تقترب من قيمة الحبوب الغنية في البروتينات الغذائية، وتعتبر مصدراً جيداً للبروتين والعناصر المعدنية و مجموعة فيتامين ب المركب خاصة فيتامين ب١٢، وبالرغم من مميزات مسحوق المخلفات النشط والمعالج كمادة علف إلا أن من عيوبه أنه غير مستساغ ومعاملات هضم مكوناته منخفضة وافتقاره إلى الأحماض الأمينية المحتوية على الكبريت وكذلك احتواءه على بعض العناصر المعدنية السامة ووجود بعض البكتيريا المرضية به وكذلك احتواءه على سموم ومركبات مسببة للسرطان إضافة إلى رائحته العطنة غير المحببة. د/ نبيل فهمي: تغذية الأسماك العلم والتطبيق صـ٢٠٩- ٢٢٢ مكتبة الدار العلمية،القاهرة ط١،سنة ٢٠٠٩م.

(٢) د/نبيل فهمي: تغذية الأسماك العلم والتطبيق صـ٣٢- ٦٦،.

(٣)د/محمد السيد أرناؤوط:التلوث البيئي وأثره على صحة الإنسان. صـ١٤٠-١٤٣، د/ عبد الحكم عبد اللطيف الصعيدي:الإنسان وتلوث البيئة. صـ٢١٦-٢٣١ م سابق، آفاق التكنولوجيا وتنمية الموارد السمكية صـ٣٥، د/حسن الطوخي:مقال بعنوان:تلوث الماء نتائج خطيرة على صحة الإنسان. جريدة الشرق الأوسط الخميس ٢٩ شوال ١٤٢٨ هـ ٨ نوفمبر ٢٠٠٧ =

فقد وجد على سبيل المثال أن الأسماك والمياه الملوثة بالصرف الصحي، مصدر للعقم لدى الرجال وفقاً لإحدى الدراسات البريطانية ؛ حيث وجد أن الارتفاع الحاصل في عقم الرجال، وقلة إنتاج الحيوانات المنوية مرتبطان ببعض الكيماويات الموجودة في البيئة والتي تسمى بمضادات الأندروجين أي مضادات هرمونات الذكورة ووجد أنها تعوق عمل هرمون التستوستيرون الذكري؛ حيث تؤثر على الأجهزة التناسلية لدى الذكور في الجنس البشري [1]، كما وجد أن مخلفات الرواسب النشطة ومخلفات المجاري تسبب الإصابة بالسرطان ومسحوق الدم يرفع نسبة البولينة لدى الحيوانات عموما وهو ما يؤدي إلى رفع نسبة البولينة في دم الإنسان فيسبب الفشل الكبدي [2]

كما ثبت في عدد من الدراسات أن تغذية الحيوانات والطيور على مسحوق اللحم والعظم والدم له مخاطر عديدة، فمن أخطار هذه المساحيق: أن العلائق الحيوانية المركزة التي تحتوي على إضافات حيوانية تسبب للإنسان تصلب الشرايين وارتفاع حمض البوليك وفيروس سي عند تغذية الدواجن عليها ؛ لأن جميع الطيور تحول البروتين الحيواني إلى

=العدد ١٠٥٧٢،/ السيد أحمد محمد مرجان: التلوث المائي وأثره على الثروة السمكية والصحة العامة د ص١-٣٥ م سابق، د/ زيدان هندي:انقلاب الجنس وفقد المناعة- - ص٢٢٣-٢٣٧ - نشر كانز جروب للنشر سنة ١٩٩٩- ٢٠٠٠م – القاهرة، العقيد: محمد صالح الشيخ:الآثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها رسالة دكتوراه بكلية الحقوق جامعة المنوفية إشراف د/زكريا محمد بيومي سنة ١٩٩٨م.

(١) د/ زيدان هندي مقال بعنوان: تلوث مياه الأنهار له تأثير على خصوبة الرجال www.medislam.com/index.php%٣Foption%٣... انقلاب الجنس وفقد المناعة- - ص٢٢٣-٢٣٧م سابق، محاضرة باللغة الإنجليزية *للدكتور نبيل فهمي عبد الحكيم بكلية الزراعة جامعة الأزهر*.٢٠١٠م

(٢) د/ نبيل فهمي تغذية الأسماك العلم والتطبيق ص٢٠٩- ٢٢٢، أصول التغذية ص١١١،، معهد بحوث الإنتاج الحيواني، مركز البحوث الزراعية نشرة رقم ٣ / ٢٠٠١،الهيئة العامة للتأمين الصحي بالقاهرة. التقرير السنوي للتأمين الصحي عام ٢٠٠٧/٢٠٠٨،ص:١٢.

حمض البوليك، وأن جراماً واحداً من مسحوق الدم واللحم والعظم يحتوى على مليون ميكروب، ومن هنا كانت حكمة الله – تعالى– في تحريم أكل الطيور الجارحة من أكلة البروتين الحيواني(١).

كما أن تلوث البيئة المائية للأسماك يؤدي عموما إلى هلاك الثروة السمكية وهو ما يؤدي إلى تهديد الأمن الغذائي للمستهلك بشكل عام (٢).

المطلب الثالث

موقف الفقه الإسلامي فيما يتعلق بتلوث الأسماك

يمكن بيان ذلك من خلال المسائل التالية:

المسألة الأولى: صيد الأسماك بالسموم والنجاسات واستزراعها في مياه ملوثة

يشترط لحل الطعام أن يكون طاهراً وألا يضر آكله (٣)،والأسماك التي تم استزراعها في مياه الصرف الزراعي والصناعي والصحي يتوقف حلها على أن تكون طاهرة وألا يكون هناك ضرر على الإنسان من تناولها ومن المعلوم أن مياه الصرف الزراعي والصناعي لا تشتمل على نجاسات في الغالب،لكن ما يشتمل على نجاسات: مياه الصرف الصحي،فهل يباح أكل الأسماك التي تربت عليها أم لا؟

---

(١) أ.د/ على مطاوع بحث بعنوان (الدجاج الذي تتم تغذيته بالعلائق الحيوانية المركزة) جريدة الأهرام المصرية ٢٠٠٤/٦/١٠ ص: ١٢، أ/سكينة فؤاد: مقال بعنوان: بلاغ إلى النائب العام.، جريدة الأسبوع المصرية– العدد: ٤٦٩ بتاريخ ٢٠ صفر ١٤٢٧هـ=٢٠٠٦/٣/٢٠م– ص: ٢٧.

(٢)د/نبيل فهمي: إنتاج الأسماك صـ٨٣مرجع سابق تلوث البيئة بالمبيدات د/شريف أحمد أبو دنيا صـ٩١مرجع سابق

(٣) كشاف القناع ١٨٩/٦.

يرى الحنابلة:أن السمك الذي تغذى على النجاسات كعذرة (غائط) وميتة ودم: سمك جلال ؛حيث جاء في الإنصاف:(يحرم صيد سمك وغيره بنجاسة كعذرة وميتة ودم؛ لأنه يصير كالجلالة) (١)

فالحنابلة يرون أن السمك الذي تغذى على العذرة فتغير ريحه وأنتن يصير كالجلالة فيأخذ حكمها.

بينما لم يتحدث فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية عن حكم السمك الذي تربى على النجاسات، وإنما تحدثوا عن الجلالة من الحيوان البري واختلفوا في حكمها فمنهم من قال بحرمة أكلها ومنهم من قال بالكراهة ومنهم من قال لا بأس بأكلها كما هو مذكور هامشياً (٢).

وتخريجا على المختار من أراء الفقهاء في حكم الجلالة أرى – والله أعلم – أنه لا يجوز أكل السمك الذي تربى على النجاسات إلا بعد حبسه في ماء طاهر وعلى علف طاهر يستهلك عين النجاسة التي بداخله لأنه يصير في حكم الجلالة فيأخذ نفس حكمها.

---

(١) الإنصاف ٤٤٩/١٠، مطالب أولي النهى٣٥٤/٦،كشاف القناع ٢٢٦/٦

(٢)اختلف الفقهاء في حكم الجلالة على ثلاثة أراء. الرأي الأول: الصحيح عند الشافعية ورواية للحنابلة والظاهرية والإمامية قالوا تحرم الجلالة لا تؤكل إلا بعد أن تحبس على علف طاهر مدة يطهر به لحمها، وقيد الإمامية المدة بيوم وليلة في السمك الجلال، الرأي الثاني: للحنفية ورواية عن الإمام مالك والأصح عند الشافعية، ورواية للحنابلة والزيدية قالوا بكراهية لحوم الجلالة وبيضها. الرأي الثالث: المشهور عند المالكية ووافقهم الحسن البصري والليث بن سعد. قالوا لا بأس بلحوم الجلالة.

والمختار:أن الجلالة يحرم أكلها ولا تحل حتى تحبس على العلف الطاهر مدة يطيب بها لحمها ويطهر، وتذهب عنها رائحة العذرة. المبسوط ٢٥٥/١١، مواهب الجليل ٢٢٩/٣، التاج والإكليل ١٢٩/١- ١٣٠، المجموع ٣٠/٩،مغني المحتاج٥٥/٦،الإنصاف٣٦٦/١٠،المحلى بالآثار٨١/١، التاج المذهب ٦ / ٦٢، البحر الزخار ١٢ / ٢٧٢، الروضة البهية ٤/ ٤٢٩، شرائع الإسلام ٥ / ٩١، شرح النيل ١/ ٢٢١، المستدرك للحاكم٤٠/٣،حديث رقم ٢٢٤٨،نيل الأوطار١٤٠/٨،سبل السلام٣٢٩/٢،تفسير القرطبي١١٦/٧.

وأما الأسماك التي تربت في مياه الصرف الزراعي والصناعي والصحي، أو التي يتم صيدها بالسموم والغازات والمفرقعات فإنه يترتب على تناولها مخاطر صحية سبق الحديث عنها.

وعليه لا يجوز تناول هذه الأسماك إذا كانت تضر بصحة الإنسان بسبب المخاطر الصحية التي تترتب على أي من نوعيات المياه السابقة ؛حفاظاً على النفس من الضرر ؛لقوله تعالى:{.. وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ..}(١)،ولقوله تعالى:{.. وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا}(٢)، ولقوله ﷺ:(لا ضرر ولا ضرار)

ويأتي المنع أيضا عملا بالقاعدة الشرعية الكلية: لا ضرر ولا ضرار،وقاعدة الأصل في المنافع الإباحة، وفي المضار الحرمة(٣)،وقاعدة الضرر يزال(٤)،فصيد الأسماك بالسموم والنجاسات أو استزراعها على المياه الملوثة، محرم شرعاً؛ لما فيه من الضرر، للمستهلك،وإن قيل: إن فيه منفعة، وهي:سد حاجة المواطنين من الغذاء، قلت: إن فيه من المضار ما هو أعظم من تحقيق المنفعة،ودرأ المفاسد مقدم على جلب المصالح(٥)...،

والله أعلم.

(١) سورة البقرة من الآية رقم ١٩٥.
(٢) سورة النساء من الآية رقم (٢٩)
(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي صـ١٧٢،صـ١٧٩.
(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ٨٣/١، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي: قواعد الفقه ٨٨/١ دار الصدف ببلشرز – مدينة كراتشي – الطبعة الأولى سنة١٤٠٧هـ.
(٥) عز الدين بن عبد السلام: قواعد الإحكام في مصالح الأنام ١٠٦/٢ دار الكتب العلمية- بيروت.

المسألة الثانية: حكم ذرق الطيور واستخدامه في تغذية الأسماك.

يدخل ذرق[1] الطيور في تسميد أحواض تربية الأسماك سواء كان من خلال التكامل بين الأسماك والبط أو الدجاج أومن خلال نثر مخلفات الطيور بمياه الحوض كما سبق، كما يضاف في صناعة أعلاف المبروك والبلطي بنسبة ١٠%،فهل يباح هذا أم لا ؟

اختلف الفقهاء في حكم ذرق الطيور من حيث الطهارة وعدمها إلى رأيين:

الرأي الأول:

لجمهور الفقهاء الحنفية والمالكية ورواية للحنابلة والظاهرية والزيدية ورواية للإمامية قالوا: إن ذرق الطيور طاهر يجوز الانتفاع به واستعماله[2].

الرأي الثاني: للشافعية ورواية للحنابلة والرواية الثانية للإمامية قالوا: إن ذرق الطيور نجس[3].

الأدلـــــة

أدلة الرأي الأول:

استدل أصحاب الرأي الأول الحنفية ومن معهم القائلون بجواز الانتفاع بذرق الطيور . بالسنة والمعقول.

---

(١) ذرق الطائر ذرقا من بابي ضرب وقتل وهو من الطير، كالتغوط من الإنسان. [المصباح المنير ص ٢٠٨، المعجم الوجيز ص ٢٤٤]، ويدخل مع الذرق الفرشة والمواد المتبقية من علف الطيور.

(٢) المبسوط ٥٦/١، ٥٧، البدائع ٦٢/١، الجوهرة النيرة ٣٨/١، مواهب الجليل ١١٦/١، ١١٧، المغني ٤١٤/١، المحلى بالآثار ١/ ١٧٠، شرائع الإسلام ١ / ٧٧، البحر الزخار ٣/ ٢٦، التاج المذهب ٦ / ٦١.

(٣) المجموع ٥٧٠/٢، الأم ١٨/١، المغني ٤١٤/١، شرائع الإسلام ١ / ٧٧.

أولاً: السنة النبوية المطهرة.

استلوا بما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه: "أن ناساً قدموا المدينة على النبي ﷺ - وتكلموا بالإسلام فقالوا: يا نبي الله إنا كنا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف واستوخموا المدينة، فأمر لهم رسول الله ﷺ . بذود وراع وأمرهم أن يخرجوا فيه فيشربوا من ألبانها وأبوالها ..."[(١)].

وجه الدلالة: يستدل بهذا الحديث على طهارة أبوال الإبل وأن بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهران؛ لأن النجس لا يباح شربه، وقوله ﷺ واستوخموا المدينة أي كرهوها ولم توافقهم لسقم أصابهم وهو داء في الجوف، وأعطاهم النبي ﷺ . مجموعة من الإبل ليدفع عنهم الأذى والفقر والحاجة[(٢)].

ونوقش وجه الاستدلال: بأن شربهم الأبوال كان للضرورة وهي التداوي فهو جائز بكل النجاسات سوى الخمر والمسكرات، فليس فيه دليل على أنه مباح في غير حال الضرورة؛ لأن ثمة أشياء أبيحت للضرورة ولم تبح في غيرها[(٣)].

أجيب على هذه المناقشة: بأن شرب الأبوال لو أبيح للضرورة لأمرهم بغسل أثره إذا أرادوا الصلاة [(٤)]، ولكنه -ﷺ - لم يأمرهم بذلك، فدل على طهوريته، وإذا كان ذلك في الإبل ففي الطيور الداجنة أولى لخفتها وسرعتها.

ثانياً: المعقول:

١-أن الحمام تركت في المساجد حتى في المسجد الحرام مع علم الناس بما يكون

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب قصة عكل وعرينة، ١٥٣٥/٤ برقم٣٩٥٦، ابن حبان:محمد بن حبان التميمي البستي المتوفى (٣٥٤ هـ) صحيح ابن حبان ٢٢٩/٤برقم ١٣٨٧، مؤسسة الرسالة.

(٢) فتح الباري ٣٢٣/١، ٣٣٥، عمدة القارئ ١٥٣/٣، المغني ٤١٤/١.

(٣) شرح النووي ١٥٤/١١، عمدة القارئ ١٥٤/٣.

(٤) المغني ٤١٤/١.

منها ولو كان نجساً لما فعلوا ذلك مع الأمر بتطهير المسجد[1].

نوقش الاستدلال من المعقول:

١-أن كونه في المساجد أبيح أو ترك للمشقة في إزالته مع تجدده في كل وقت[2]، فجاز هنا للضرورة.

٢- أن الذرق متحلل معتاد من حيوان يؤكل لحمه فكان طاهراً كاللبن.

ونوقش الاستدلال من المعقول بالآتي:-

١- أن اللبن منصوص على طهارته. قال تعالى: ﴿ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَناً خَالِصاً سَائِغاً لِلشَّارِبِينَ ﴾ بخلاف الذرق فلم يرد نص يفيد طهارته أو نجاسته فلا يجوز قياسه على اللبن، ولوجود فارق بينهما، فاللبن مستطاب واذرق مستقذر.

٢- أن الأصل طهارة جميع الأعيان حتى تتبين نجاستها، وهذه الأعيان لم تتبين نجاستها فهي طاهرة[3].

أدلة الرأي الثاني:

استدل أصحاب الرأي الثاني الشافعية ومن معهم القائلون بنجاسة ذرق الطيور بالسنة والمعقول.

أولاً: السنة النبوية المطهرة.

ما روي أن عبدالله بن مسعود . رضي الله عنهما . قال: "أتى النبي ﷺ . الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة فأتيته

(١) المبسوط ٥٦/١، ٥٧، البدائع ٦٢/١.

(٢) المجموع ٥٦٩/٢، ٥٧٠.

(٣) ابن تيمية:الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣٧٤/١ لأحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس المتوفى سنة٧٢٨هـ، نشر مكتبة ابن تيمية، ت/عبد الرحمن محمد قاسم العاصمي النجدي الحنبلي.

بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: هذا ركس"[1].

الركس: الرجيع النجس الذي رد من حالة الطهارة إلى حالة النجاسة أو رد من حالة الطعام إلى حالة الروث، وذرق الطيور رجيع فكان نجساً[2].

نوقش وجه الاستدلال: بأن الحديث ليس فيه دليل على النجاسة وإنما ترك فيه الاستنجاء بالروث ولا يلزم من ذلك النجاسة كما لم يلزم من تركه بالعظم والمحرمات[3].

أجيب: بأن الاعتماد في الاستدلال على قوله ﷺ . إنها ركس لا يجوز أن يحمل على أنه مجرد إخبار بأنهما ركس ورجيع، فإن ذلك إخبار بالمعلوم فيؤدي الحمل عليه إلى خلو الكلام عن الفائدة، فوجب حمله على ما ذكرناه وهو نجاسة الرجيع[4].

ثانياً: المعقول:

أن ذرق الطيور خارج من الدبر أحالته الطبيعة فكان نجساً كالغائط[5].

نوقش الاستدلال من المعقول: بأن مجرد إحالة الطبع لا يكفي للنجاسة ما لم يكن للمستحيل نتن وخبث رائحة تستخبثه الطباع السليمة، وذلك منعدم ها هنا على أننا إن سلمنا ذلك لكان التحرز منه غير ممكن؛ لأنها تذرق في الهواء فلا يمكن صيانة الثياب والأوانى منه فسقط اعتباره للضرورة[6].

الرأي المختار

بعد عرض الآراء وأدلتها في حكم ذرق الطيور يتضح – والله أعلم – أن الرأى الأولى

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الاستنجاء بالحجارة، ١/٧٠ برقم ١٥٥.

(٢) فتح الباري ١/٢٥٨، عمدة القارئ ٢/٣٠٤، المجموع ٢/٥٦٩.

(٣) المجموع ٢/٥٦٩-٥٧٠.

(٤) المرجع السابق.

(٥)المجموع ٢/٥٦٩-٥٧٠.

(٦) البدائع ١/٦٢، المبسوط ١/٥٦.

بالاختيار هو رأى الجمهور (الحنفية ومن وافقهم) القائلين بطهارة مخلفات الدواجن وذلك للأسباب الآتية:-

١-قوة أدلتهم والرد على ما ورد عليها من اعتراضات.

٢-أن القائلين بنجاسة الذرق لم يقولوا ذلك على الإطلاق بل ورد عنهم صراحة ما يفيد العفو عن ذرق الطيور مأكولة اللحم سواء كان قليلا أو كثيرا(١).

وبناءً على القول بطهارة ذرق الطيور:أي عدم نجاسته،وإن كان مستقذراً،فهل يباح تسميد أحواض تربية الأسماك به أو إضافته لعلف الأسماك أم لا؟.

يمكن معرفة الحكم الشرعي لتسميد أحواض تربية الأسماك بذرق الطيور من خلال معرفة مايترتب عليها من الناحية الطبية ؛ حيث *أجريت دراسة بجامعة القاهرة بعنوان:*

تقييم لمدى خطورة استخدام الفضلات الإخراجية للدواجن وكذلك مخلفات ذبح الدواجن كغذاء لأسماك البلطي والقراميط المستزرعة عن طريق مدى التأثير على المياه والأسماك وكذلك خطورة الأستخدام على صحة الإنسان .

وكان الملخص العربي لهذه الدراسة مايلي:

"تم عمل تقييم لاستخدام الفضلات الإخراجية للدواجن كغذاء لأسماك البلطي كذلك تقييم استخدام مخلفات مجازر الدواجن والفضلات الإخراجية للدواجن كغذاء لأسماك القراميط،وذلك عن طريق تحديد التأثيرات السيئة لاستخدام تلك المواد على المياه والأسماك وكذلك تقييم الخطورة على صحة الإنسان،وقد أوضحت النتائج أن استخدام الفضلات الإخراجية للدواجن كان له تأثيرسيئ على المياه تمثل في زيادة معدلات الأمونيا الغيرمتأينة (السامة) وكذلك انخفاض معدل الأكسجين الذائب في الماء، وعند إجراء

(١) أسنى المطالب ١/١٣٦، ١/١٧٠، شرح البهجة ١/٢٩٢، حاشيتا قليوبي وعميرة ١/٨٣، تحفة المحتاج ١/٨٨،شرائع الإسلام ١/ ٧٧ حيث جاء فيه: "في ذرق الدجاج روايتان: النجاسة والطهارة، والأظهر الطهارة ".

الفحص البكتيري على المياه بعد استخدام الفضلات الإخراجية للدواجن وكذلك مخلفات الذبح مقارنة بنفس المياه قبل الاستخدام وجد أن هناك زيادة في معدلات وجود بعض البكتيريا مع عزل بكتيريا جديدة لم تكن موجودة في المياه قبل استخدام تلك المياه، كما وجد أن استخدام الفضلات الإخراجية للدواجن كغذاء لأسماك البلطي صوحب بتأثيرات واضحة متمثلة في معدلات نفوق بعد الاستخدام،وكذلك ظهور علامات الاختناق على أسماك البلطي نتيجة لنقص الأكسجين الذائب في الماء كما وجد بعض التسمم الدموي البكتيري على بعض الأسماك وكذلك وجدت أسماك نافقة بدون أي أعراض،وعند إجراء الفحص البكتيري على عضلات وأمعاء وكلى أسماك البلطي بعد تغذيها على الفضلات الإخراجية للدواجن،وكذلك أسماك القراميط بعد تغذيتها على الفضلات الإخراجية ومخلفات الذبح: تم عزل بعض البكتيريا المعوية الضارة للإنسان،وكذلك بعض البكتيريا المسببة لبعض الأمراض في الأسماك ولم تكن موجودة في الأسماك التي تم تغذيتها علي الأعلاف الصناعية ؛لذلك فإنه من الممكن أن نقول إن استخدام الفضلات الإخراجية للدواجن ومخلفات الذبح تمثل مشكلة كبيرة لما تحدثه من تأثيرات ضارة على المياه وكذلك على الأسماك وأيضاً لما يمثله تناول تلك الأسماك من خطورة على صحة الإنسان ".[1]

وإضافة لماسبق أيضاً هناك بعض المخاطر التي تنشأ نتيجة استخدام ذرق الطيور في تغذية الأسماك، منها:

١- أن علاجات الدواجن تتخلف متبقياتها في الذرق مما يعمل على إنتاج سلالات من البكتيريا تحمل جين مقاومة العلاجات مما ينعكس على السمك وعلى صحة الإنسان.

(١) أجرى هذه الدراسة: د/محمد عبد العزيز أحمد عبد العزيز، د/إيهاب محمد إبراهيم، ضمن أعمال المؤتمر الدولي (الثروة السمكية والأمن الغذائي في الدول الإسلامية) في الفترة من ٢٢- ٢٤ بمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي - جامعة الأزهر – القاهرة.

٢- إزدهار الطحالب السامة في البيئة المائية التي تضر بالحيوانات التي قد تشرب من هذا الماء،وكذلك تراكم العناصر الضارة مثل: الزرنيخ والزئبق والكادميوم [١].

وبهذا يتضح أن الاعتماد على ذرق الطيور في تغذية الأسماك بشكل أساسي ضار بالبيئة المائية وبالأسماك وبصحة الإنسان، فلا يجوز استخدامه في تغذية الأسماك أو تسميد أحواض التربية عملا بالقاعدة الفقهية الكلية: لا ضرر ولا ضرار،وقاعدة الأصل في المنافع الإباحة، وفي المضار الحرمة[٢]،وقاعدة الضرر يزال[٣]، فعدم جواز استخدام زرق الدواجن في عمليات إنتاج الأسماك صورة من صور حماية المستهلك في الشريعة الإسلامية.

المسألة الثالثة:حكم استخدام مخلفات الدواجن في تغذية الأسماك.

تأتي فكرة استخدام مخلفات الدواجن في صناعة أعلاف الأسماك كأحد البدائل الممكنة لمسحوق السمك

ومن أهم مخلفات الدواجن: مسحوق مخلفات الدواجن وهي عبارة عن الرأس والأرجل والأمعاء وعنقود البيض، ويحتوي على ٥٥-٦٠%بروتين،١٢%دهن، ويمكن استخدامه في علائق الأسماك الرمية وآكلة الأعشاب في حدود ٢٠% وفي الأسماك المفترسة يستخدم في حدود ١٥%.

ومن مخلفات الدواجن أيضاً: مسحوق الريش المحلل مائياً،ويحتوي على ٧٥% بروتين فأكثر ويحتوي على نسبة مرتفعة من السنتين، وبه نسبة منخفضة من الميثونين التربتوفان

(١) تغذية الحيوان: د/عبد الحميد محمد عبد الحميد صـ١٤٢ مرجع سابق، د/عبد الحميد محمد عبد الحميد:عدم مشروعية بعض الأعلاف غير التقليدية المصنعة للكائنات الحيوانية المختلفة: صـ٢٤-٢٥.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي صـ١٧٢،صـ١٧٩.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ٨٣/١،قواعد الفقه لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي ٨٨/١ دار الصدف ببلشرز – مدينة كراتشي – الطبعة الأولى سنة١٤٠٧هـ.

والليثين، ومعامل الهضم لمسحوق ريش الدواجن منخفض فهو بنسبة ٥٢- ٧٠%،ويمكن استخدامه في علائق الأسماك بنسبة ١٠%من بروتين العليقة[١].

فبالنسبة لمسحوق الدواجن المذبوحة ذبحا شرعياً: يباح الانتفاع بها في صناعة أعلاف الأسماك ؛لأن الطيور التي تأكل الحب والزرع: يباح للإنسان أكلها بإجماع الفقهاء[٢]،وقد ذكيت ذكاة شرعية،وقد اتفق الفقهاء على أن الحيوان أو الطير المباح إذا ذكي ذكاة شرعية حل بجميع أجزائه[٣].

لكن الأمر يتوقف على وجود الضرر من عدمه على صحة الإنسان بسبب تغذية الأسماك على هذه المخلفات،فيتبع رأي الطب في هذا الأمر،فإن قال الأطباء الثقات إنه لا ضرر على صحة الإنسان الذي يأكل الأسماك التي تتغذى على أعلاف تشتمل على مسحوق مخلفات الدواجن[٤]: فإنه يجوز استخدامها في صناعة الأعلاف بعد المعالجة اللازمة – والله أعلم –

أما ريش الدواجن المحلل مائيا: فهو من مصادر مواد العلف المشهورة في مصر وغيرها من دول العالم،ويتم الحصول عليه من المجازر ومحلات بيع الدواجن الحية بعد ذبحها،إضافة

(١) د/ نبيل فهمي: تغذية الأسماك العلم والتطبيق صـ١٨٥- ٢٢٤، د/ عبد الحميد محمد صلاح:تغذية الأسماك. صـ١٦٢.

(٢) إجماع الفقهاء منعقد على إباحتها ؛لأنها ليست من ذوات المخلب ولا مما يأكل الجيف و لأنها تأكل الحب والزرع، وبذلك تكون مستطابة، ولأنها تفدى في الإحرام والحرم، ولا يفدي غير المأكول . الإجماع لابن المنذر ١٢٥/١، البدائع ٣٩/٥، المدونة الكبرى للإمام مالك٥٤٢/١، حاشيتا قليوبي وعميرة ٣٦٤/٤، المغني لابن قدامة ٩١/٨، دليل الطالب ٣٢٥/١.

(٣) البدائع ٤٥/٥، المبسوط ٢٣٧/١١، التاج والإكليل ٣١٠/٤، حاشية العدوى على شرح كفاية الطالب الرباني ٤٢٠/٢، الأم ٢٨٩/٤، نهاية المحتاج ١١٣/٨، المغنى ٣١٣/٩، المحلى بالآثار ١٣٤/٦.

(٤) د/عبد الحميد محمد عبد الحميد: تغذية الحيوان: صـ١٤٢ مرجع سابق، د/عبد الحميد محمد عبد الحميد:عدم مشروعية بعض الأعلاف غير التقليدية المصنعة للكائنات الحيوانية المختلفة: صـ٢٤- ٢٥.

إلى جمع ريش الدجاج الميت أحيانا وتحليله مائياً، خاصة عند موت أعداد كبيرة من الدجاج في مزارع التربية.

فبالنسبة لمسحوق ريش الدواجن التي ذكيت ذكاة شرعية:يجوز الانتفاع به في صناعة أعلاف الأسماك؛ قياسا على باقي أجزاء هذه الدواجن؛ حيث إنه من أجزائها

أما مسحوق ريش الدواجن الميتة: فهناك خلاف بين الفقهاء في حكم طهارته وجواز الانتفاع به وكذلك شعر الميتة ووبرها وصوفها ؛لذلك فإنني أبسط الحديث هنا حول بيان آراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة نحو حكم شعر الميتة وصوفها وريشها ووبرها وأجزائها الظاهرة،؛لأن حكم الريش يأتي قياساً على هذه الأجزاء ضمن كلام الفقهاء في هذه المسألة ؛ لأن هذه الأجزاء ظاهرة يمكن أن تؤخذ منها حال الحياة أو بعد الموت، فهل يجوز الانتفاع بهذه الأجزاء أم لا؟

اختلف الفقهاء في حكم شعر وصوف ووبر وريش الميتة هل هو نجس لا يجوز الانتفاع به أم طاهر يجوز الانتفاع به،وكان خلافهم على رأيين:

الرأي الأول:

لجمهور الفقهاء: الحنفية والمالكية ورواية للحنابلة والظاهرية والإمامية والزيدية والإباضية قالوا: بطهارة الصوف والشعر والريش والوبر من الميتة. فيجوز استعمالها والانتفاع بها[1].

الرأي الثاني:

للشافعية ورواية للحنابلة قالوا: بنجاسة الصوف والشعر والريش والوبر من الميتة فلا يجوز استعمالها ولا الانتفاع بها [2].

(١) البدائع ١٤٢/٥، المنتقى ١٣٧/٣، التاج والإكليل ١٢٥/١، ١٢٦، المغنى ٦٠/١، المحلى بالآثار ١٢٨/١، شرائع الإسلام ٥/ ٩١، البحر الزخار ٢/ ١٤، شرح النيل ٨ / ١٥٥.

(٢) المجموع ٢٩١/١، مغنى المحتاج ٢٣١/١، تحفة المحتاج ٢٩٢/١، الإنصاف ٩٢/١، المغنى ٦٠/١، أحكام القرآن لابن العربي ١٥٠/٣.

سبب الخلاف

١-اختلافهم في تأويل قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثاً وَمَتَاعاً إِلَى حِينٍ﴾[١] فقوله تعالى: (إلى حين) تعنى أن الاستعمال يصح إلى أن يفنى كل واحد منهما بالاستعمال، وبالتالى فالموت لا يؤثر في تحريم الصوف والوبر والشعر ويلحق بهم الريش؛ لأن الموت عبارة عن معنى يحل بعد عدم الحياة ولم تكن الحياة في الصوف والوبر والشعر فيخلفهم الموت فيها وبهذا المعنى أخذ جمهور الفقهاء فقالوا بطهارة الأجزاء وجواز الانتفاع بها.

والمعنى الثانى لقوله تعالى (إلى حين) أي: إلى حين الموت، وبهذا أخذ أصحاب الرأى الثانى فقالوا: بنجاسة تلك الأجزاء وعدم جواز استعمالها بعد الموت[٢].

٢-اختلافهم فيما يتناوله اسم الحياة من أفعال الأعضاء فمن رأى أن النمو والتغذي من أفعال الحياة قال: إن الشعر والصوف والوبر والريش إذا فقدت النمو والتغذى فهى ميتة.

ومن رأى أنه لا يطلق اسم الحياة إلا على الحس قال: إن الشعر ونحوه ليس بميتة لأنه لا حس له وبالتالى يجوز الانتفاع به [٣].

الأدلة

أدلة الرأي الأول:

استدل أصحاب الرأى الأول جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية ومن معهم على طهارة ريش الميتة وشعرها ووبرها بالقرآن الكريم والسنة النبوية والمعقول:

أولا: القرآن الكريم

استدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَناً وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ

(١) سورة النحل من الآية (٨٠).
(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٥٠.
(٣) بداية المجتهد ١/٥٦٠.

الْأَنْعَامِ بُيُوتاً تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثاً وَمَتَاعاً إِلَى حِينٍ﴾[1].

وجه الدلالة: الآية دليل على استعمال جلود الحيوانات وخاصة الأنعام فإنه يتخذ منها بيوتاً وهى الأخبية التى لا تصنع إلا من الصوف لخفتها وحملها ونقلها في الأسفار والتحول من مكان لآخر.

كما أذن -ﷻ- بالانتفاع بصوف الغنم ووبر الإبل وشعر الماعز، والأثاث هو كل ما يحتاج المرء إلى استعماله والانتفاع به، ومنه أثاث البيت إذا كان كثيراً ملتفاً، وقوله تعالى: ﴿ وَمَتَاعاً ﴾ عامة فهى تعنى كل ما انتفع به المرء في مصالحه وصرفه في حوائجه[2].

فالأنعام بأنواعها مصدر للأثاث أي المال والمتاع والثياب، فالآية عامة لم تفرق بين شعر الميتة وغيره؛ لأن الله تعالى أخبر أن هذه الأشياء لنا ومنَّ علينا بذلك من غير فصل بين الذكية والميتة فيدل على تأكد الإباحة[3].

ونوقش وجه الاستدلال بالآية: بأنها وردت للامتنان بما أحل الله تعالى لنا وما ورد فيها من الشعر والريش والصوف والوبر محمول على أجزاء المأكول إذا ذكى أو أخذ في حياته، كما أن "من" في قوله تعالى:﴿ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثاً وَمَتَاعاً إِلَى حِينٍ﴾[4] للتبعيض، والمراد البعض الطاهر دون غيره[5].

ثانيا: السنة النبوية المطهرة.

ما روى عن أم سلمة . رضي الله عنها . أن النبي ﷺ . قال: "لا بأس بمسك الميتة إذا

(١) سورة النمل من الآية (٨٠).
(٢) أحكام القرآن للجصاص ١/١٧١، أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٤٨، ١٤٩، تفسير الطبري ١٤/١٥٣، تفسير القرطبي ١٠/١٥٣، تفسير ابن كثير ٢/٥٨١.
(٣) البدائع ٥/١٤٢، المنتقى ٣/١٣٧.
(٤) سورة النمل من الآية (٨٠).
(٥) المجموع ١/٢٩٢.

دبغ وصوفها وشعرها إذا غسل"[1].

وجه الدلالة: الحديث واضح الدلالة على أن كل شيء من الميتة حلال إلا ما أكل منها وهذا يشمل الجلد والشعر والصوف... وغيره فكله حلال؛ لأنه لا يذكى[2]، ففيه جواز الانتفاع بجلد الميتة وغيره بعد غسله.

ونوقش الاستدلال بالحديث بالآتى:

١-أن هذا الحديث ضعيف ؛ لأنه تفرد به يوسف بن السفر[3] وهو متروك الحديث.

٢-أن هذا الحديث لا يمكن أن يتمسك به من يقول بطهارة الشعر والريش ونحوهما بالغسل[4].

ثالثا: المعقول:

استدلوا بالمعقول من وجهين:

١-أن حرمة الميتة ليست لموتها فإن الموت موجود في السمك والجراد وهما حلالان، قال

(١) أخرجه البيهقي في سننه وفيه يوسف بن السفر متروك يكذب ولم يأت به غيره، كما أنه منكر الحديث ولا يحل الاحتجاج بحديثه بحال. (سنن البيهقي ٢٤/١ برقم ٨٣، سنن الدار قطني ٤٧/١ برقم ١٩، مجمع الزوائد ٢١٨/١، نصب الراية ١٨٤/١، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٥٨/١، التحقيق في أحاديث الخلاف ٩١/١).

(٢) نصب الراية ١٨٤/١.

(٣) يوسف بن السفر هو: أبو الفيض كاتب الأوزاعي الشامي يوسف بن زياد أبو عبدالله البصري، وكان ببغداد منكر الحديث، روى عن ابن أبي خالد، مات سنة خمس وأربعين ومائتين. (التاريخ الأوسط ٢٢٣/٢، العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر (المتوفى: ٨٥٢هـ)، لسان الميزان ٤١٧/٣، مؤسسة المطبوعات بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م، ابن الزكي: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أ بو الحجاج، جمال الدين أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)تهذيب الكمال في أسماء الرجال١٥ /٣٧٨، المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

(٤) المجموع ١٩٢/١.

تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾[1] بل لما فيها من الرطوبات السيالة والدماء النجسة لانجمادها بالموت، ولهذا يطهر الجلد بالدباغ حتى يجوز بيعه لزوال الرطوبة عنه ولا رطوبة في هذه الأشياء فلا تكون حراماً[2].

٢-أن هذه الأجزاء (الشعر والصوف والوبر والريش) لا حياة فيها ؛لأنها لا تحس ولا تتألم وهما دليل الحياة، ولو انفصل في الحياة كان طاهراً فكذلك بعد الموت[3].

أدلة الرأي الثاني:

استدل أصحاب الرأي الثاني الشافعية ومن معهم على تحريم أجزاء الميتة بالقرآن الكريم والسنة والمعقول:

أولا: القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿ حَرَّمتَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ ﴾

وجه الدلالة: عموم الآية يدل على أن الأجزاء كلها تحرم بالموت؛ لأنها من الميتة فلا يجوز بيعها ولا الانتفاع بها وهو عام في الشعر وغيره[4].

نوقش الاستدلال بالآية: بأنها عامة، والآية التي احتججنا بها: ﴿ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا ﴾ خاصة في بعضها وهو الشعر والصوف والوبر والخاص مقدم على العام.

وأجيب على ذلك: بأن التمسك بقوله تعالى: ﴿ حَرَّمَت عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ ﴾ أولى؛ لأنها وردت لبيان المحرم وأن الميتة محرمة علينا بخلاف الآية الثانية فوردت للامتنان بما أحله الله تعالى لنا من الحيوانات في حال الحياة[5].

---

(١) سورة المائدة من الآية (٩٦).
(٢) البدائع ١٤٢/٥.
(٣) أحكام القرآن للجصاص ١٧١/١، المغني ٦٠/١.
(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١٥٠/٣، تفسير الطبري ٧٤/٦، المجموع ٢٩٢/١.
(٥) عون المعبود ١٢٤/١١، المجموع ٢٩٢/١.

ثانيا: السنة النبوية المطهرة:

ما ورد عن عبدالله بن عكيم[1] . رضى الله عنهما . قال: أتانا كتاب رسول الله ﷺ .: "أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب"[2].

وجه الدلالة:

نهى رسول الله . ﷺ . عن الانتفاع بأى شيء من الميتة دبغ أو لم يدبغ، والإهاب هو الجلد، والغالب أن الشاه لا تخلوا من شعر وصوف ولم يذكر ﷺ . طهارته والانتفاع به في الحال ولو كان طاهراً لبينه[3].

نوقش وجه الاستدلال من الحديث بالآتى:

أنه لا حجة في هذا الحديث؛ لأن الإهاب اسم لغير المدبوغ لغة والمراد من العصب منع الانتفاع به حال الرطوبة فيحمل على ذلك توفيقاً بين الأدلة[4].

ثالثا: المعقول:

استدلوا بالمعقول من وجهين:

١-أن الموت وإن كان لا يحل الصوف والوبر والريش والشعر، ولكن الأحكام المتعلقة

(١) هو: عبدالله بن عكيم الجهني أبو معبد الكوفي له صحبة، أسلم في حياة النبي ﷺ حدث عن عمر وعلى وابن مسعود، روى عنه هلال الوزان ومسلم الجهني والحكم، توفى سنة ثمان وثمانين من الهجرة. (سير أعلام النبلاء ٣/٥١٠، تقريب التهذيب ١/٣١٤).

(٢) صححه ابن حبان وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن. (صحيح ابن حبان، باب في جلود الميتة ٤/٩٣ رقم ١٢٧٧، سنن الترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة، ٤/٢٢٢رقم ٧٢٩، كما رواه أبو داود بلفظ: لا تستمتعوا من الميتة،كتاب الصلاة،باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة٤/٦٧رقم ٤١٥٧، سنن ابن ماجة، كتاب اللباس، باب من قال لا تنتفع من الميتة بإهاب ولا عصب ٢/١١٩٤ رقم ٣٦١٣.

(٣) عون المعبود ١١ / ١٢٤، سبل السلام ١ / ٤٢، المجموع ١/٢٩٢.

(٤) البدائع ٥/١٤٢.

بالجثة تتعدى إلى هذه الأجزاء من الحل والحرمة فكذلك الطهارة والتنجيس(١).

نوقش هذا الوجه:

١-بأن الطهارة والتنجيس حكم يترتب على الحياة والموت وليس للصوف ولا للوبر ولا للشعر والريش مدخل بحال(٢).

٢-أن الشعر والريش وما يلحق بهما جزء متصل بالحيوان أو الطائر اتصال خلقة ينمو بنمائه فينجس بموته كسائر الأجزاء(٣).

نوقش هذا الوجه: بأن النماء ليس بدليل على الحياة فإن النبات ينمو وليس بحي؛ ولأن هذه الأجزاء لا تحس ولا تتألم وهذا دليل على عدم الحياة(٤).

الراجح:

بعد عرض الآراء وأدلتها في حكم أجزاء الميتة الظاهرة كالشعر والريش والصوف وغيرها، يبدو لى - والله أعلم - أن الراجح هو رأى جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية ومن وافقهم القائلين بطهارة أجزاء الميتة الظاهرة من الصوف والشعر والريش والوبر للأسباب الآتية:

١- قوة ما استدلوا به من القرآن الكريم والسنة النبوية.

٢- أن المحرم من الميتة هو الأكل فقط بدليل قوله تعالى: ﴿قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً﴾ فخص سبحانه الأكل بالذكر بدليل قوله تعالى: ﴿عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾ أى: مطعوماً ومأكولاً أو ما يتأتى به الأكل.

٣- أن النبى . ﷺ . نص على حرمة الأكل فقط في قوله: "إنما حرم من الميتة أكلها" وكان الأكل حراماً؛ لشدة الضرر فيه بخلاف الانتفاع بالأجزاء الأخرى فلا ضرر فيه؛ لأنها

(١)أحكام القرآن لابن العربي ١٥١/٣، المجموع ٢٩٢/١.
(٢)أحكام القرآن لابن العربي ١٥١/٣، المغنى ٦٠/١.
(٣)أحكام القرآن لابن العربي ١٥١/٣، المجموع ٢٩٢/١.
(٤) أحكام القرآن للجصاص ١٧١/١، أحكام القرآن لابن العربي ١٥١/٣، المغنى ٦٠/١.

لا تستعمل على حالتها بل فيها معالجات وتدخلات وإضافات لكى تكون صالحةً للاستعمال إلى جانب ضرورة الغسل قبل التصنيع وبعده[1].

وبناء على القول بطهارة ريش الطيور الميتة: فإنه يجوز شرعاً استخدامه في صناعة أعلاف الأسماك إذا لم يأت منه ضرر على صحة الإنسان بسب تغذيته على الأسماك المغذاة على أعلاف مشتملة على هذا المسحوق،ويتبع رأي الطب في هذا الأمر – والله أعلم- .

المسألة الخامسة: حكم استخدام مسحوق الدم في أعلاف الأسماك.

الدم الذى يستخدم في صناعة مسحوق الدم هو الدم المسفوح، وهو الجاري الذى يسيل من الحيوان عند موجبه من ذبحه[2] ويتم إعداد مسحوق الدم بجمع دماء الحيوانات بعد ذبحها وتجفيفه وطحنه وتجرى هذه العملية بطريقة التجفيف الصناعي، حيث يتم تجفيف الدم عن طريق إنزاله على هيئة رزاز صغير داخل اسطوانة رأسية، حيث يقابله بخار ماء مضغوط من فتحات سفلية بالأسطوانة، وتكون الأسطوانة بالطول المناسب بحيث يسقط الدم خارج الاسطوانة وقد يتبخر ٩٠-%من الماء الموجود بالدم على سير متحرك حيث يعبأ بعد ذلك.

أو يتم التجفيف بواسطة الشمس ؛ حيث تتم هذه الطريقة بخلط الدم بالردة ونشره في الشمس لمدة ١-٣أيام ؛وهذه طريقة متبعة على المستوى المحلي أيضاً.

ويحتوي مسحوق الدم على٨٠%بروتين،١.٥%دهن لكنه فقير في العناصر المعدنية[3]

وقد توسعت الدول الأوروبية لاستخدامه في بعض الأطعمة والمأكولات، فيستخدم في بعض أنواع النقانق (السجق) مثل نقانق الدم ومعجون الدم والحساء وأقراص اللحم

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢٦٧/١.
(٢) تفسير القرطبي ١٢٣/٧، حاشية الدسوقي ٥٧/١، مواهب الجليل ٩٦/١، المحلى بالآثار ٥٦/٦.
(٣) تغذية الأسماك د/ عبد الحميد محمد صلاح صـ١٦٢- ١٦٣.

المعروفة بالهامبرجر وغيرها [1].

وقد اتفق الفقهاء على أن الدم المسفوح قليله وكثيره حرام نجس لا يحل أكل شيء منه ولا استعماله ولا الانتفاع به[2].

واستدلوا على اتفاقهم بالكتاب والسنة والإجماع.

أولا: القرآن الكريم.

استدلوا بقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ... ﴾[3].

وقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ.... ﴾[4].

فهاتان الآيتان تقتضيان تحريم سائر الدماء قليلها وكثيرها، ولكن الله سبحانه وتعالى قيده بالمسفوح في قوله تعالى: ﴿قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً...﴾ [5].

فحمل الفقهاء المطلق[6] في قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ. ﴾

---

(١) د/ نزية حماد: المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء بين النظرية والتطبيق، صـ ٨٠، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ=٢٠٠٤م، المحرم والنجس فى الغذاء والدواء صـ ٩٣.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١٧٣/١، أحكام القرآن لابن العربي ٧٩/١، تفسير القرطبي ٢٢٧/٢، البدائع ٦١/١ الفتاوى الهندية ٢٩٠/٥، تبيين الحقائق ٢٢٦/٦، التاج والإكليل ١٥٠/١، مواهب الجليل ٩٦/١، بداية المجتهد ٣٤٢/١، المجموع ٥٧٦/٢، تحفة المحتاج ٢٩٣/١، مغنى المحتاج ٢٣٢/١، الإنصاف ٣٥٤/١٠، الفروع ٢٥٤/١، المحلى بالآثار ٥٥/٦.

(٣) الآية (١٧٣) من سورة البقرة.

(٤) الآية (٣) من سورة المائدة

(٥) الآية (١٤٥) من سورة الأنعام

(٦) المطلق: ما تناول واحداً غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه مثل قوله تعالى (فتحرير رقبة..) فلفظ الرقبة يتناول واحداً غير معين من جنس الرقاب. الفتوحي:محمد بن أحمد عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي المتوفى سنة (٩٧٢ هـ)شرح الكوكب المنير ص: ٤٢، ٤٢١، مطبعة السنة المحمدية، حاشية العطار ٨٤/٢.

على المقيد[1] في قوله تعالى: ﴿قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً...﴾،لاتحادهما في السبب والحكم، فالسبب هو الضرر الناشيء عن تناول الدم والحكم فيهما واحد وهو الحرمة، وهذا يقتضى تحريم المسفوح دون غيره كالكبد والطحال والمتبقي في عروق الحيوان بعد ذبحه، والسفح المشترط في حرمة الدم إنما هو دم الحيوان المذكى، أى الذى يسيل عند التذكية من الحيوان الحلال الأكل[2] فقد دلت الآيات على حرمة الدم المسفوح لنجاسته ووصفه بكونه رجساً، فالتحريم دليل النجاسة[3].

ثانيا: السنة النبوية المطهرة:

ما ورد عن أبى أمامة[4] ﷺ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى قومي أدعوهم إلى الله ورسوله وأعرض عليهم شرائع الإسلام فأتيتهم، فبينما نحن كذلك إذ جاءوا بقصعة من دم فاجتمعوا عليها يأكلونها، فقالوا: هلم يا صدى فكل قال: ويحكم إنما أتيتكم من عند من يحرم هذا عليكم فأقبلوا عليه قالوا: وما ذاك، فتلا عليهم قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ... ﴾[5].

---

(١) المقيد: ما تناول معيناً أو موصوفاً زائداً على حقيقة جنسه كقوله تعالى: ﴿.. رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ..﴾ (شرح الكوكب المنير ص: ٤٢٠، ٤٢١).

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١٧٣/١، أحكام القرآن لابن العربي ٧٩/١، الجامع لأحكام القرآن القرطبي ٢٢٧/٢، بداية المجتهد ٣٤٢/١.

(٣) البدائع ٦٠/١، د/ عبد الكريم زيدان الوجيز في أصول الفقه صـ٢٨٦.

(٤) أبو أمامة هو: صدى بن عجلان بن وهب بن عمرو أبو أمامة الباهلي، نزل بالشام، صحب النبي ﷺ وسمع منه وروى عنه، مات سنة ست وثمانين وهو ابن أحدى وتسعين سنة (تهذيب الكمال ١٦٠/١٣، الباجي: سليمان بن خلف الباجي المتوفى سنة:(٤٧٤هـ)التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح ٧٩/٢، تحقيق: أبو لبابة حسين، دار اللواء للنشر، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ).

(٥) صحيح: رواه الطبراني بإسنادين أحدهما حسن أبو غالب وقد وثق، كما رواه الحاكم في المستدرك.الطبراني: الحافظ أبى القاسم سليمان بن أحمد الطبراني المتوفى سنة (٣٦٠ هـ (المعجم =

وجه الدلالة:

الحديث صريح في تحريم الدم بمقتضى تحريمه في القرآن الكريم صراحة بنص الآية الكريمة.فقد ورد أنهم كانوا يملئون الأواني بالدم ويشوونه ويطعمونه الضيف فحرم الله عليهم ذلك(١).

ثالثاً: الأثر:

ما روي عن ابن عباس . ﷺ أنه سئل عن الطحال، فقال: كلوه، فقالوا: إنه دم، فقال: "إنما حرم عليكم الدم المسفوح(٢).

رابعاً: الإجماع:-

أجمع المسلمون على نجاسة الدم المسفوح وهو السائل الجارى من الحيوان عند الذكاة(٣).

وعلى هذا:لا يجوز استخدام مسحوق الدم في صناعة أعلاف الأسماك، ؛لنجاسة الدم، ووجود الضرر من استخدامه على صحة الإنسان فيحرم استخدامه في تغذية الأسماك ؛ حماية للمستهلك – والله أعلم –.

=الكبير) ١٧٩/٨ تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ = ١٩٨٣ م، المستدرك ٧٤٤/٣، باب ذكر أبو أمامة الباهلي، مجمع الزوائد ٣٧٨/٩، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبدالهادي الحنبلي المتوفى سنة (٧٤٤هـ): تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٤٠٦/٣، تحقيق: صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٨م.

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر ٣٦١/١.

(٢) المصنف لابن أبي شيبة ٥٤٧/٥.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٢٢٧/٢، شرح النووي على صحيح مسلم ٢٠/٣، البدائع ٦١/٥، التاج والإكليل ١٥١/١، بداية المجتهد ٣٤٢/١، المجموع ٥٧٦/٢.

المسألة السادسة: حكم استخدام مخلفات الرواسب النشطة في تغذية الأسماك.

تنتج هذه الرواسب عن معالجة الصرف الصحي،وهي من مسببات العديد من الأمراض للأسماك والإنسان،ومنها:السرطان [1].

لهذا:لا يجوز شرعاً استخدامها في صناعة أعلاف الأسماك،أو غيرها من الحيوانات البرية ؛ لقوله تعالى:{.. وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ..}[2]،ولقوله تعالى:{.. وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا}[3]، ولقوله ﷺ:(لا ضرر ولا ضرار)

وعملا بالقاعدة الشرعية الكلية التي مفادها: لا ضرر ولا ضرار،وقاعدة الأصل في المنافع الإباحة وفي المضار الحرمة[4]،وقاعدة الضرر يزال[5]؛ولأن منع استخدامها في تغذية الأسماك وغيرها من الحيوانات من باب درأ المفاسد،ودرأ المفاسد مقدم على جلب المصالح[6]، فالقول بتحريم تغذية الأسماك على هذه الرواسب أو إدخالها ضمن مكونات الأعلاف يعد حماية للمستهلك. والله أعلم.

(١) تغذية الأسماك – العلم والتطبيق د/نبيل فهمي صـ٢٢٠-٢٢١.
(٢) سورة البقرة من الآية رقم ١٩٥.
(٣) سورة النساء من الآية رقم (٢٩)
(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي صـ١٧٢،صـ١٧٩.
(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي ٨٣/١.
(٦) قواعد الإحكام في مصالح الأنام ١٠٦/٢ دار الكتب العلمية- بيروت.

المبحث الثالث

استخدام هرمون التستوستيرون في تغذية الأسماك وتفريخها

يستخدم الهرمون في تفريخ البلطي لإنتاج بلطي وحيد الجنس (ذكور فقط)؛ حيث تعطي الذكور إنتاجية أعلى من الإناث ؛لأن الإناث تستهلك طاقتها في إنتاج البيض،وتصوم فترة طويلة أثناء تحضينه،لهذا فإن تربية الإناث غير اقتصادية،كما أن الأسماك التي تنتج عنها بالأحواض تستهلك الغذاء الصناعي ولا تعطي أحجاما اقتصادية.

لهذا يتم إنتاج زريعة البلطي وحيد الجنس(ذكور) بالمعالجة الهرمونية، ولا يقتصر استخدام هرمون التيستسترون في التفريخ فقط وإنما يتم استخدامه في التغذية من قبل بعض المزارعين ؛ حيث يعمل الهرمون على تفوق الأسماك في النمو ولا يتم التوقف في تقديمه حتى الحصاد[1].

أثر الهرمون على المستهلك.

دار الجدل حول أثر استعمال الهرمون الصناعي التستوستيرون في تفريخ وتغذية الأسماك وحول أثره على صحة المستهلك [2]

---

(١) مشاهدة حقلية للباحثة،مقال بعنوان إنتاج الزريعة والبدائل المتاحة للهرمون الصناعي د/جابر دسوقي إبراهيم. كلية العلوم الزراعية والبيئة – العريش مجلة إشراقة العدد ٢٥ ص٤١– ٤٢، دراسة النمو ومعدلات الاستفادة من الغذاء في أسماك البلطي النيلي عند التغذية بعلائق تحتوي على معدلات مختلفة من هرمون ١٧ألفا ميثيل تيستوستيرون ثم إعادة التغذية بعلائق خالية من الهرمون، بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر الثروة السمكية والأمن الغذائي في الدول العربية والإسلامية في الفترة من ٢٢–٢٤أكتوبر ٢٠٠٣م.إعداد علي عز الدين عبد الغني – المعمل المركزي لبحوث الثروة السمكية.

(٢) حيث التقيت بعدد من المتخصصين في هذا المجال بالمؤتمر المنعقد حول تنمية الثروة السمكية وأثرها على الأمن الغذائي والاقتصاد القومي المصري بمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر في الفترة من ١٧ – ١٨ من شهر أكتوبر عام ٢٠١٠م، ولم تتحد الآراء حول الآثار المترتبة على الصحة من استخدام هرمون التستوستيرون في التفريخ.

فقد رأى من أقروا استخدام الهرمون أنه يزول من الأسماك تماماً بعد توقف التغذية بأربعة أشهر فضلاً عن أنه يتركز معظمه في الأحشاء وليس اللحم.

لكن كان في المقابل من يرى أن الهرمون وإن كان يزول من الأسماك فإن احتمال تأثيره على البيئة المائية وارد بنسبة كبيرة،وهو مما يؤثر على الأسماك ومن ثم على الإنسان(١).

أما عن رأي الأطباء حول الآثار الصحية المترتبة على استخدام هذا الهرمون في إنتاج الأسماك سواء في التفريخ أو التغذية،فكان من بين آرائهم ما يلي:

١- قال د/مصطفي جبر مدير المشروع القومي لمكافحة فيروسات الكبد بكفر الشيخ وأستاذ أمراض السكر والباطنة بكلية الطب جامعة طنطا: إن هرمون التيستسترون هو هرمون ذكري، ولو زاد استخدامه عن الحد يؤدي إلى صفراء ركوديه ؛ مما يتسبب في الإصابة بالالتهاب الكبدي بعد زيادة نسبة الصفراء في الدم ؛كما يؤدي ذلك إلى جعل المريض يعاني من الهرش،كما أن الهرمون الموجود في الأسماك يتسبب في تكوين حصوات داخل المرارة، ويجعل السائل الصفراوي سميكاً ذا تأثير سلبي على خلايا الكبد خاصة المرضى المصابين بالبلهارسيا، وقال إن التيستسترون يعطى للرجال الذين لديهم نقص في هرمون الذكورة، أما هرمون الإستروجين فيمنح للسيدات المصابات بنقص في هرمون الأنوثة، ولو تناول كل منهما هرمون الآخر لأدى ذلك إلى اضطراب الخصائص الجنسية.

٢- قال د/حسن سلامة أستاذ الجهاز الهضمي والكبد ورئيس الجمعية المصرية لزراعة الخلايا الجذعية: إن هرمون التيستسترون يتسبب في رفع نسبة الصفراء في كبد الإنسان وإن تناول الأسماك الموجود بها هذا الهرمون بنسب متكررة يتسبب في وقف الدورة الشهرية عند المرأة بالإضافة إلى أنه يتسبب في ضعف خصوبتها.

---

(١) د/جابر دسوقي إبراهيم: مقال بعنوان إنتاج الزريعة والبدائل المتاحة للهرمون الصناعي. مجلة إشراقة. العدد ٢٥ صـ٤١- ٤٢..

٣- وقالت د/ هدى الطيب أستاذ الباطنة والجهاز الهضمي بكلية الطب جامعة عين شمس: إن هرمون التيستسترون الذي تستخدمه بعض المزارع يساعد على زيادة نسبة الأورام السرطانية الخبيثة في الكبد ويتسبب في حدوث اضرابات في الخصوبة عند الرجال خصوصاً الشباب والأطفال الصغار الذين يعتمدون على هذه الأسماك، كما تعمل على نمو العظام عند هؤلاء الأطفال بصورة سريعة ؛ مما يخلق شباباً قصير القامة، إضافة إلى وجود مظاهر ذكورة عند الفتيات نتيجة تناول هذه الأسماك ؛ مما يخلق امرأة مشعرة إضافة إلى حدوث اضطرابات في الدورة الشهرية وتأخر الحمل.

٤- وقال د/سراج زكريا رئيس قسم الكبد بمستشفى المنيل: إن استخدام أي هرمون بدون داع يؤدي إلى التهاب الكبد ويرفع نسبة الإنزيمات في الجسم وإن تأثير الهرمون عند الأطفال الصغار أخطر تأثيراً منه على الكبار بالإضافة إلى تسببه في تأخير الحمل لفترات طويلة وتخبط الهرمونات الأنثوية عند المرأة.

٥- وقال د/ جمال عصمت رئيس الاتحاد الدولي لدراسة أمراض الكبد: إن تأثير الهرمون الذي يستخدمه أصحاب المزارع على الكبد السليم أقل من الكبد المصاب، وأضاف أن ارتفاع هذا الهرمون في جسم السمكة وتناول الإنسان لها يؤدي إلى ارتفاع نسبة الهرمونات في جسمه، ويعمل على زيادة مضاعفات الكبد ويؤدي إلى تورم في جوانب الكبد وزيادة نسبة الصفراء التي تؤدي مع مرور الوقت دون علاجها إلى فشل كبدي،ويزداد الأمر خطورة إذا تعلق بالأطفال [١].

(١) من مقال بعنوان السمك فيه هرمون قاتل جريدة الأهرام المسائي المصرية العدد الصادر بتاريخ ٩ديسمبر ٢٠٠٩م.

موقف الفقه الإسلامي من استخدام هرمون التيستسترون في إنتاج الأسماك.

الأسماك المعالجة بهذا الهرمون ربما تؤثر على من يتناولها،فضلاً عن التأثير المؤكد على المياه؛ لهذا فإن الحكم الشرعي في استخدام الهرمون الصناعي المعروف ب ١٧ ألفا مثيل تيستوستيرون (الهرمون الذكري) في تفريخ الأسماك أو تغذيتها هو التحريم ؛ حماية للمستهلك، وذلك عملا بقاعدة الضرر يزال وغيرها، فإن قيل: إن في هذا الأمر منفعة، وهي:سد حاجة المواطنين من الغذاء. قلت: إن فيه من المضار ما هو أعظم من تحقيق المنفعة،ودرأ المفاسد مقدم على جلب المصالح[١]... والله أعلم.

أما إذا لم يكن في استخدامه ضرر على صحة الإنسان وأخبر بذلك الأطباء الثقات فإنه يباح استخدامه ويباح أكل الأسماك الناتجة عن هذا التفريخ؛ لانتفاء الضرر بصحة الإنسان.

وللخروج من الجدل حول استخدام هرمون التيستسترون،يمكن إنتاج ذريعة البلطي وحيد الجنس عن طريق الفرز اليدوي أو التهجين، إضافة إلى طرق أخرى [٢].

(١) قواعد الإحكام في مصالح الأنام ٢/١٠٦ م سابق.

(٢) د/نبيل فهمي عبد الحكيم، الأسس العلمية لإنتاج وتربية الأسماك، د/ سني الدين محمد صادق صـ٢٥٢-٢٥٣، د/عبد الرحمن أحمد خطابي مقال بعنوان: أسماك البلطي الشعبية.. موقع: اكوازوو للاستزراع المائي.
.http://kenanaonline.com/users/aquazoo ٦٣٨٠٠/posts/٢

المبحث الرابع
تصنيع الأسماك وأثرها على المستهلك وموقف الفقه الإسلامي منها

هناك عمليات تصنيع للأسماك تتم بصور مختلفة منها:

التبريد والتدخين والتعليب والتمليح[1] وغيرها

ومع أن عمليات تصنيع الأسماك تساعد على الاحتفاظ بالأسماك فترات طويلة والتداول بشكل أوسع مما يسمح بوصولها للمستهلك بشكل صحي بالإضافة إلى وفرتها في غير مواسم الإنتاج إلا أن عمليات التصنيع قد تتم أحيانا بشكل غير دقيق مما يترتب عليه فساد هذه المنتجات خاصة الفسيخ فمن أهم عيوبه التي تنتج عن سوء التصنيع: التزنخ والطراوة والاحمرار والفساد وطول فترة التخزين، وكلها تؤثر على صحة المستهلك[2].

موقف الفقه الإسلامي من عمليات تصنيع الأسماك وحفظها.

من المعلوم أن الأسماك يتم تصنيعها إما بإخراج ما بجوفها كالسردين والسلمون والتونة.. الخ، وإما بدون إخراج ما بجوفها كالسردين المكبوس والرنجة والفسيخ..الخ.

فما يملح ويوضع في العلب ونحوها بعد تنظيفه وإخراج ما بجوفه ونزع رأسه كالسلمون والتونة والسجق، فإنه يكون حلالاً بالإجماع [3].

---

(١) تصنيع الأسماك صـ٤، أساسيات علم حفظ الأغذية العملية صـ ٧٧، صناعة تدخين اللحوم والأسماك صـ ٦- ٣٦، د/ زبيدة عبد رب النبي بخيت وآخرون:سلامة وصحة الغذاء صـ ٤٦،، م سابق، د/أحمد عبد المنعم المزين:طرق حفظ السمك، تصنيع الأسماك صـ٧ - ٨،، م/سلامة إبراهيم سلامة: مقال بعنوان:صناعة تعليب الأسماك - الموقع الرسمي للهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية
.http://gafrd.kenanaonline.com/topics/١٩٤٩٧٧/posts/٥٧٥٩٥

(٢) أساسيات علم حفظ الأغذية العملية صـ٨٦،صـ٨٧.

(٣) بدائع الصنائع ٣٥/٥،بداية المجتهد ٣٤٢/١،الشرح الكبير للدردير١٥٥/٢، المجموع٢٧/٩-٣٢ -٣٣، المغني ٦٠٦/٨-٦٠٧، فتح الباري ٦١٨/٩، شرح النووي على مسلم ٨٦/١٣-٨٧ .

وأما الأسماك التي تملح بدون إخراج ما بجوفها كالفسيخ والسردين والرنجة: فقد اختلف الفقهاء في طهارتها وحلها على رأيين.

الرأي الأول: يحرم أكل السمك المملح (الفسيخ والسردين والرنجة) وإليه ذهب الطحاوي من الحنفية [١] وجمهور المالكية [٢] والأصح عند الشافعية[٣] ومقتضى مذهب الظاهرية [٤] والزيدية[٥].

الرأي الثاني: يجوز أكل السمك المملح بما فيه كالفسيخ والسردين والرنجة، وهو مقتضى مذهب الحنفية[٦] وقول بعض المالكية [٧] والصحيح عند الشافعية [٨] ومقتضى مذهب الحنابلة [٩] والإمامية والإباضية [١٠].

---

(١) حاشية الطحاوي ٢٦/١- نشر مكتبة البابي الحلبي مصر- الطبعة الثالثة سنة ١٣٢٨هـ.
(٢) المنتقى شرح الموطأ ٣/ ١٢٩، مختصر خليل ٩٣/١.
(٣) تحفة الحبيب ١٠٤/٣، المجموع شرح المهذب٢/ ٥٧٥،حاشية البجيرمي ٣٠٤/٤.
(٤) المحلى بالآثار١٢٦/١.
(٥) التاج المذهب ٦ / ٥٧، حيث جاء فيه: "وكل ما أنتن من المأكول حرم أكله ولم ينجس وإذا زال النتن حل ".
(٦) ذهب الحنفية إلى طهارة دم السمك وعليه يحل أكل السمك المملح لعدم تنجسه عند التمليح بأن يختلط بدمه، وخالف في ذلك الإمام أبو يوسف فقال بنجاسة دم السمك حيث يتنجس به الثياب ويعفى عنه في الأكل ٠المبسوط٨٧/١،البدائع٦١/١، تبيين الحقائق ٧٥/١،العناية شرح الهداية٢٠٨/١.
(٧) وهم الشيخ الدردير وابن العربي والصاوي٠حاشية الصاوي٥٣/١.
(٨) حاشية البجيرمي٣٠٤/٤، التجريد لنفع العبيد ٣٠٤/٤، تحفة الحبيب على شرح الخطيب ١٠٤/١.
(٩) حيث قالوا بطهارة دم السمك وسائر ما بجوفه ويجوز قليه وشيه بما فيه، وعلى هذا يحل أكل الفسيخ، المغني٤١٠/١، الإنصاف ٣٢٧/١، الفروع٢٥٠/١- ٢٥١،كشاف القناع ٢٢٨/٦ – ٣٠٤.
(١٠) شرائع الإسلام ٧٧/١ وذلك بناءً على قولهم بطهارة دم السمك، شرح النيل ١٩٥/١٥، ٧ / ١٣٤.

الأدلـــة:

أدلة الرأي الأول:

استدل جمهور المالكية والشافعية في الأصح عندهم ومن وافقهم على حرمة السمك الذي يملح بدمه ودون نزع أحشاءه كالسردين والرنجة بالقرآن الكريم والقياس والمعقول

أولاً: القرآن الكريم:

استدلوا بعموم قول الله- تعالى- {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ }

وجه الدلالة: دلت الآية على حرمة الدم، والمراد به الدم المسفوح فهو حرام(١)، والدم الذي يخرج من السمك عند التقطيع دم مسفوح (٢)، وعند تمليح السمك بدون تقطيع ونزع ما بجوفه فإن دمه يسيل منه وينجس السمك بشربه من الدم المسفوح الذي يسيل منه حال وضع بعضه على بعض(٣).

نـوقش هـذا الاسـتدلال: بـأن هـذا مخـصوص بقولـه ﷺ (أحلـت لنـا ميتتـان ودمان،السمك والجراد.....) فلما أباح السمك بما فيه من الدم من غير إراقة دمه، وجب تخصيص الآية في إباحة دم السمك، ولو كان محظوراً لما حل دون إراقة دمه كالشاه وسائر الحيوانات التي تحتاج إلى ذكاة(٤)

ثانياً: القياس.

دم السمك يحرم كسائر الدماء (٥)وعلى هذا يحرم الفسيخ لاختلاطه بدمه.

---

(١) تفسير ابن كثير٢/٨، زاد المسير١/١٧٤.

(٢) حاشية الصاوي١/٥٣.

(٣) مختصر خليل١/٩٣، المنتقى شرح الموطأ٣/١٢٩، الشيخ عليش: فتح العلى المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ١/١٩٣،المجموع شرح المهذب ٢/٥٧٥،المغني١م٤١٠- ٤١١،المحلى بالآثار١/١٢٦.

(٤) أحكام القرآن للجصاص١/١٧٤ نشر دار الفكر،المغني١/٤١٠- ٤١١.

(٥) المنتقى شرح الموطا٣/ ١٢٩

نوقش: بأن دم السمك ليس دم حقيقة ؛لأنه إذا يبس ابيض بخلاف الدماء إذا يبست فإنها تسود،كما أن الحرارة خاصية الدماء والبرودة خاصية الماء فلو كان للسمك دم حقيقة لم يدم عيشه بالماء [١].

ثالثا: المعقول.

أن جوف السمك نجس، وحين يملح بدون نزع ما بجوفه يختلط بما فيه من نجاسة فيحرم؛ لاختلاطه بالنجاسة، كما أنه منتن فيحرم للضرر[٢].

ويمكن مناقشة ذلك: بأنه كما يجوز قلي السمك وشيه بما فيه [٣] فإنه يجوز تمليحه بما فيه [٤].

أدلة الرأي الثاني:-

استدل الحنفية ومن وافقهم على جواز أكل الفسيخ ونحوه بالمعقول من وجوه:

١- أن دم السمك طاهر، وعلى هذا فالفسيخ والسردين والرنجة حلال [٥].

٢- أن ما بجوف السمك طاهر يجوز قليه وشيه بما فيه، وعلى هذا يحل أكل الفسيخ ونحوه قياسا على شيه بما فيه [٦].

---

(١) الجوهرة النيرة١/٣٨ .

(٢) حيث قال الطحاوي من الحنفية: (ويتفرع على حرمة أكل اللحم المنتن للضرر لا للنجاسة: حرمة أكل الفسيخ المعروف بالديار المصرية) حاشية الطحاوي ٢٦/١، التجريد٣٠٤/٤،تحفة الحبيب ١٠٤/١ .

(٣) تحفة الحبيب على شرح الخطيب١٠٤/١ .

(٤) كشاف القناع٣٠٤/٦ .

(٥) المبسوط٨٧/١،، تبيين الحقائق٧٥/١،، حاشية الصاوي٥٣/١،المغني٤١٠/١، الانصاف٣٢٧/١.

(٦) كشاف القناع٣٠٤/٦..

٣-أن إباحة السمك لا تتوقف على سفح دمه، ولو كان نجساً لتوقفت إباحته على إراقة دمه بالذبح، وعلى هذا يحل أكل السمك المملح ؛ لأنه يؤكل على الحالة التي يؤكل عليها قبل التمليح،والتمليح ما هو إلا لحفظ السمك كي لا ينتن [١].

٣- لو لم يؤكل السمك بدمه كالعروق بعد الذبح للزمت تذكيته وتنجست ميتته،فيلزم تذكيته كالشاة، ومن المعلوم أن السمك مباح بغير ذكاة، وكذلك ميتته حلال فيحل أكل الفسيخ.

الرأي المختار

الذي يظهر لي رجحانه – والله أعلم – أن الفسيخ والسردين والرنجة وغيرها مما يملح بدون إخراج ما بجوفه حلال؛ لأن السمك لا يملح إلا بعد موته وإذا كان أكله مباح بعد موته مصحوبا بما في جوفه وما فيه من دم، لأنه يكون باقياً فيه، فإنه يجوز تمليحه أيضاً على الحالة التي كان يمكن أن يؤكل عليها، والتمليح إنما جاء للحفظ، وتغيير الطعم إلى الطعم الذي يشتهيه الإنسان ولا شئ في هذا ما دام طاهراً[٢].

ولأنه يشتمل على فيروسات وطفيليات وبكتيريا بسبب سوء تصنيعه، أرى – والله أعلم – أن الأولى أن يتبع رأي الطب في القول بحله أو حرمته بناء على ما فيه من ضرر أو عدمه فإن قال الأطباء الثقات إن أكله ضار فإنه يحرم لضرره وحماية للمستهلك، وإن قالوا إن أكله لا ضرر فيه فلا حرمه[٣].

(١) الجوهرة النيرة١/٣٨.
(٢) أحكام الأطعمة والذبائح في الفقه الإسلامي للدكتور أبو سريع محمد عبد الهادي صـ ٨٨.
(٣) أحكام الأطعمة والذبائح صـ٨٩، الموسوعة الفقهية ٥/١٣٢

الخاتمة

الحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات والصلاة والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعد

فمن خلال البحث يمكن الوصول لعدد من النتائج والتوصيات أهمها:

أولا: أهم النتائج.

١- أن في أحكام الشريعة الإسلامية ما يوفر الحماية للمستهلك من الأغذية الضارة بما في ذلك الأسماك.

٢- من خلال البحث تبين أنه يلزم توفير الحماية للمستهلك في مجال الثروة السمكية من خلال حمايتها من التلوث وعدم استخدام الهرمونات في عملية التغذية أو التفريخ.

٣- عدم جواز أكل الأسماك السامة في حالة عدم القدرة على إعدادها بشكل حرفي جيد يمكن من خلاله التخلص من سمها ؛ حماية للمستهلك.

٤- لا يجوز تغذية الأسماك على النجاسات حيث إن الأسماك في هذه الحالة تكون ملوثة وتسبب العديد من الأمراض وهو ما يهدد سلامة وصحة الإنسان الذي هو أساس وجوهر عملية التنمية.

٥- لا يجوز استخدام هرمون التيستيسترون في تفريخ أو تغذية الأسماك ؛ حيث إنه من مسببات العديد من الأمراض ومنها السرطان.

٦- يجوز أكل الأسماك المصنعة بالتمليح أو التدخين أو التعليب متى كانت سليمة وصحية ولا يترتب على أكلها ضرر للمستهلك.

٧- أن إعمال الأحكام الفقهية المتعلقة بالثروة السمكية تحقق الحماية للمستهلك.

ثانيا أهم التوصيات:

١- توعية المستهلك بنوعيات الأسماك السامة وكيفية التخلص من سمها عن طريق الإعداد الحرفي الجيد.

٢- حظر تغذية أسماك المزارع على النجاسات.

٣- حظر استخدام هرمون التيستيسترون في تفريخ وتغذية الأسماك.

٤- تشديد الرقابة على عمليات تصنيع الأسماك وإخضاعها لمواصفات تحقق الحماية للمستهلك.

المصادر والمراجع

أولاً: كتب التفسير وعلوم القرآن.

١-ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله الأندلسي المالكي المتوفي سنة ٥٤٣ هـ ، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية.

٢-ابن كثير: إسماعيل بن عمر بن كثير أبو الفداء المتوفي سنة ٧٧٤ هـ ، (تفسير القرآن العظيم)، دار الفكر بيروت ، طبعة ١٤٠١ هـ.

٣-الجصاص: أبو بكر أحمد بن على الرازي الحنفي المتوفي سنة ٣٧٠ هـ أحكام القرآن – دار الفكر.

٤-الجوزى: عبد الرحمن بن علي بن محمد المتوفي سنة ٥٩٧هـ، زاد المسير، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٤هـ.

٥-الرازي: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٣: ١٤٢٠ هـ.

٦-العكبري: أبو عبدالله الحسين بن أبي البقاء عبدالله بن الحسين المتوفي سنة ٦١٦ هـ التبيان في إعراب القرآن، نشر: دار إحياء الكتب العربية – تحقيق: علي محمد البجاوي.

٧-القرطبي: محمد بن أحمد بن أبى بكر أبو عبدالله المتوفي سنة (٦٧١هـ)، أحكام القرآن، تحقيق أحمد عبد العليم البردوني، دار الشعب، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة ١٣٧٢هـ.

ثانيا: كتب الحديث وعلومه.

١- أبو داود: سليمان بن الأشعث الأزدي المتوفي سنة ٢٧٥ هـ، سنن أبى داود، تحقيق محيي الدين عبد الحميد ، دار الفكر.

٢- ابن أبى شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد المتوفي سنة ٢٣٥ هـ ، المصنف، دار الفكر.

٣- أبو الطيب: محمد شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبود – نشر دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٥هـ – الطبعة الثانية.

٤- الأنصاري: عمر بن علي بن الملقن المتوفي سنة ٨٠٤، خلاصة البدر المنير، نشر مكتبة الرشد – الرياض سنة ١٤١٠ – الطبعة الأولى – تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي.
٥- البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي المتوفي٢٥٦ هـ، صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر)دار ابن كثير اليمامة، بيروت - سنة ١٤٠٧ – ١٩٨٧- الطبعة الثالثة – تحقيق: د مصطفي ديب البغا.
٦- البيهقي: أحمد بن الحسين بن على بن موسى المتوفي سنة٤٥٨هـ، سنن البيهقي الكبرى، نشر مكتبة ابن باز، مكة المكرمة سنة ١٤٠٤هـ تحقيق: محمد عبد القادر عطا. الحاكم: محمد بن عبدالله أبو عبدالله النيسابوري المتوفي سنة ٤٠٥هـ، المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية،بيروت،سنة ١٤١١هـ= ١٩٩٠م، الطبعة الأولى،تحقيق: مصطفي عبد القادر عطا.
٧- الزيلعي: عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي المتوفي ٧٦٢هـ، نصب الراية لأحاديث الهداية، دار الحديث، مصر، سنة ١٣٥٧هـ، تحقيق: محمد يوسف البنوري
٨- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد المتوفي سنة١٢٥٥هـ، نيل الأوطار، نشر دار الجيل بيروت، ط سنة١٩٧٣م.
٩- الصنعاني: محمد بن أمير بن صلاح الكحلاني أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، سبل السلام شرح بلوغ المرام، دار الحديث.
١٠- الصنعاني: أبو بكر عبد الرازق بن همام المتوفي ٢١١هـ، المصنف، المكتب الإسلامي بيروت،ط١٤٠٣هـ، ت:حبيب الرحمن الأعظمي.
١١- الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المعجم الكبير، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، مكتبة العلوم والحكم ، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٤ هـ = ١٩٨٣ م.
١٢- العسقلاني: ابن حجر الشافعي المتوفي سنة (٨٥٢هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.
١٣- القشيرى: الإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين النيسابوري المتوفي سنة (٢٦١هـ)، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي- بيروت- تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
١٤- المباركفورى: محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم أبو العلا المتوفي سنة١٣٥٣هـ، تحفة الأحوذي، نشر دار الكتب العلمية . بيروت.

١٥- النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري المتوفي ٦٧٦هـ، شرح النووي على صحيح مسلم، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت،سنة ١٣٩٢هـ،الطبعة الثانية.
١٦- الهيثمي: على بن أبي بكر المتوفي سنة ٨٠٧هـ، مجمع الزوائد – نشر دار الكتاب العربي — بيروت سنة ١٤٠٧هـ.

ثالثاً: اللغة والمعاجم.

١- ابن منظور: محمد بن مكرم المصري المتوفي سنة ٧٧١هـ .، لسان العرب، الطبعة الأولى، دار صادر.
٢- الفراهيدي: الخليل بن أحمد المتوفى سنة ١٧٥ هـ ، تحقيق د / مهدى المخزومي ، د / إبراهيم السامرائي ، مكتبة الهلال.
٣- الفيروز آبادي: محمد بن يعقوب المتوفي سنه ٨١٧ هـ، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة بيروت.
٤- ١٣- المناوي: محمد عبد الرؤوف المتوفي سنة١٠٣١هـ، التوقيف على مهمات التعاريف،دار الفكر المعاصر، بيروت، دمشق،سنة ١٤١٠ هـ، الطبعة الأولى، تحقيق/ د. محمد رضوان الداية.

رابعاً: كتب التراجم.

١- الباجي: سليمان بن خلف المتوفي سنة:(٤٧٤هـ)، التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح ٧٩/٢، تحقيق: أبو لبابة حسين، دار اللواء للنشر، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ).
٢- ابن الزكي: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أ بو الحجاج، جمال الدين أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)تهذيب الكمال في أسماء الرجال١٥ /٣٧٨، المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.
٣- الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز أبو عبد الله المتوفى سنة ٧٤٨هـ نشر، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة . بيروت . سنة١٤١٢هـ . ط٩ . ت/شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي.

٤- الزركلي: خير الدين،الأعلام قاموس تراجم لأشهر النساء والرجال من العرب والمستعربين ، دار العلم للملايين.
٥- العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر (المتوفى: ٨٥٢هـ)، لسان الميزان ٤١٧/٣، مؤسسة المطبوعات بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
٦- النووي: أبو زكريا محيي الدين بن شرف المتوفى سنة ٦٧٦، تهذيب الأسماء واللغات، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

خامساً: أصول الفقه وقواعده.

١-ابن أمير الحاج، التقرير والتحرير في علم الأصول، دار الفكر، بيروت.
٢-ابن النجار: محمد بن أحمد عبد العزيز الفتوحي الحنبلي المتوفي سنة (٩٧٢ هـ)، شرح الكوكب المنير مطبعة السنة المحمدية.
٣-البركتي: محمد عميم الإحسان المجددي، قواعد الفقه، دار الصدف ببلشرز – مدينة كراتشي – الطبعة الأولى سنة١٤٠٧هـ.
٤-الزركشي: بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي المتوفي سنة (٧٤٥هـ)، البحر المحيط، دار الكتبي.
٥-السيوطي: جلال الدين المتوفى سنة ٩١١ هـ،الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية
٦-عز الدين بن عبد السلام، قواعد الإحكام في مصالح الأنام، دار الكتب العلمية- بيروت.
٧-العطار: محمد بن محمود، حاشية العطار على شرح المحلى على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية.
٨-الغزالي: المستصفى من علم الأصول، القاهرة، طبعة ١٣٤٤هـ.
٩- القرافي: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المتوفي سنة ٦٨٤ هـ، الفروق، طبعة عالم الكتب.

سادساً: كتب الفقه.

أ- الفقه الحنفي.

١-ابن عابدين: محمد أمين بن عمرو المتوفي سنة ١٢٥٢هـ، حاشية بن عابدين،ط دار الفكر، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢-الزيلعي: فخر الدين عثمان بن على، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامى ، الطبعة الثانية.
٣-السرخسي: شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل المتوفي سنة ٤٨٣هـ، المبسوط، دار المعرفة، بيروت.
٤-الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبى حنيفة النعمان، دار إحياء التراث الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
٥-شيخي زادة: عبد الرحمن بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر دار إحياء التراث العربي،بيروت.
٦-العبادي: أبو بكر بن محمد الحدادي المتوفي سنة٨٠٠هـ، الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية.
٧-القادري: محمد بن حسين بن على الحنفي الطوري، تكملة البحر الرائق، دار الكتاب الإسلامي.
٨-الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي المتوفي سنة ٥٨٧هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية.

ب- الفقه المالكي

١- الأصبحي: الإمام مالك بن أنس المتوفي سنة ١٧٩هـ، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢- الباجي: سليمان بن خلف الأندلسي، المتوفي سنة (٤٧٤ هـ)، المنتقى شرح الموطأ، دار الكتاب الإسلامي.
٣- الخرشى: أبو عبد الله بن على المالكي، حاشية الخرشي على مختصر خليل، دار الفكر، بيروت.
٤- الدسوقي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة المتوفي سنة ١٢٣٠هـ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية.
٥- الرعيني: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المتوفي(٩٥٤هـ)، مواهب الجليل، دار الفكر، بيروت.
٦- الشيخ عليش: أبو عبد الله محمد بن أحمد المتوفي سنة (١٢٩٩هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر.

٧- الصاوي:أبو العباس أحمد، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف.
٨- العدوي: على الصعيدي، حاشية العدوى على كفاية الطالب الرباني، دار الكتب العلمية منشورات محمد على بيضون ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧ هـ = ١٩٩٧ م، دار الفكر.
٩- القرطبي: ابن رشد أبو الوليد المتوفي سنة (٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، بيروت.
١٠- المواق: أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير المتوفي سنة ٨٩٧هـ، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية بيروت.

جـ – الفقه الشافعي

١-الأنصاري:أبو يحيى زكريا، أسنى المطالب شرح روض الطالب، نشر دار الكتاب الإسلامي، بيروت.
٢-البيجرمى: سليمان بن محمد المصرى المتوفي سنة (١٢٢١هـ)، البيجرمى على الخطيب المسماه تحفة الحبيب على شرح الخطيب، دار الفكر.
٣- الشافعي: محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة.
٤-الشافعي الصغير: شمس الدين محمد بن أبى العباسي بن شهاب الدين المصرى المتوفي (١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، دار الفكر.
٥-الشيرواني: عبد الحميد، حواشي الشيرواني، نشر دار الفكر – بيروت.
٦-القليوبي: الشيخ شهاب الدين والشيخ أحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلى على المنهاج، دار إحياء الكتب العربية.الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، الحاوي الكبير، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة١٤١٤هـ- تحقيق علي محمد معوض،وعادل عبد الموجود.
٧- المطيعي: محمد نجيب، تكملة المجموع، دار الفكر للطباعة والنشر.
٨-النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية١٤٠٥ هـ.
٩-الهيتمي: شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر المتوفي سنة (٩٧٤هـ)، تحفة المحتاج بشرح المنهاج،دار إحياء التراث العربي.

د- الفقه الحنبلي.

١-ابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، دار إحياء التراث.
٢-ابن ضويان: إبراهيم بن محمد بن سالم المولود ١٢٧٥/ المتوفى ١٣٥٣، منار السبيل في شرح الدليل - نشر مكتبة المعارف - الرياض - سنة ١٤٠٥هـ تحقيق:عصام القلعجي الزرعي: محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.
٣-ابن مفلح: إبراهيم بن عبد الله الحنبلي أبو إسحاق المتوفي سنة ٨٨٤هـ، المبدع في شرح المقنع، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، سنة ١٤٠٠هـ.
٤-البهوتى: منصور بن يونس المتوفي سنة (١٠٥١هـ)، كشاف القناع، تحقيق: هلال مصيلحي، دار الفكر بيروت ١٤٠٢هـ.
٥-الحراني: أحمد عبد الحليم بن تيمية أبو العباس المتوفي سنة٧٢٨هـ، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، نشر مكتبة ابن تيمية، ت/عبد الرحمن محمد قاسم العاصمي النجدي الحنبلي.
٦-المرداوي: علاء الدين أبو الحسن بن سليمان المتوفي سنة (٨٨٥ هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربى، بيروت.
٧-المقدسي: ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: زهير الشاويش، طبعة المكتب الإسلامي، الطبعة الخامسة.

ذ- الفقه الظاهري.

١- ابن حزم: أبو محمد على بن أحمد بن سعيد المتوفي سنة ٤٥٦ هـ، المحلى، دار الفكر.
٢- ابن حزم: أبو محمد على بن أحمد بن سعيد المتوفي سنة ٤٥٦ هـ، المحلى بالآثار، دار الفكر.

هـ - كتب فقه مقارن.

١- الطحاوي: أحمد بن محمد بن سلامة المتوفي سنة ٣٢١هـ، مختصر اختلاف العلماء - نشر دار البشائر الإسلامية بيروت – الطبعة الثانية – سنة ١٤١٧ – تحقيق د/عبد الله نذير أحمد.

٢- الموسوعة الفقهية الكويتية نشر وزارة الأوقاف بدولة الكويت.

٣- عبد الهادي: د/أبو سريع محمد، أحكام الأطعمة والذبائح،نشر دار إحياء التراث الإسلامي، ط١ القاهرة سنة ١٩٩٣م.

سابعاً: مصادر متنوعة.

١- الحلو: د/ماجد راغب، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، نشر منشأة المعارف،الإسكندرية ط سنة ٢٠٠٢م.

٢- الخير: د/ طارق،حماية المستهلك ودورها في رفع مستوى الوعي الاستهلاكي لدى المواطن السوري، كلية الاقتصاد – جامعة دمشق، مجلة جامعة دمشق، المجلد ١٧، العدد الأول، عام ٢٠٠١م.

٣- مرجان: د/ السيد أحمد محمد، التلوث المائي وأثره على الثروة السمكية والصحة العامة، دراسة مقارنة في القانون الإداري والبيئي والشريعة الإسلامية.

ثامناً: كتب الطب و الزراعة.

١- إبراهيم: د/جابر دسوقي، مجلة إشراقة، العدد ٢٥،مقال بعنوان إنتاج الزريعة والبدائل المتاحة للهرمون الصناعي.

٢- أرناؤوط: د/محمد السيد،التلوث البيئي وأثره على صحة الإنسان، نشر مكتبة الدار العربية للكتاب القاهرة.

٣- الأسماك السامة الشائعة بالمياه المصرية – نشرة صادرة عن الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية بمصر- سنة ٢٠٠٨م

٤- بدران: د/أحمد السيد، فضلات الحيوان الزراعي والاستفادة منها، الناشر / منشأة المعارف بالإسكندرية.

٥- الحسيني: د/أسامة محمد يوسف،باحث.م/ محمد عبد السميع، أساسيات إنتاج الأسماك، نشر الدار العربية للنشر والتوزيع – الطبعة الأولى سنة ١٩٩٦م.

٦- حماد: د/ نزية، المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء بين النظرية والتطبيق، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى.

٧- فهمي: د/ نبيل، إنتاج الأسماك، كلية الزراعة، جامعة الأزهر.

٨-الصعيدي: د/ عبد الحكم عبد اللطيف، الإنسان وتلوث البيئة نشر الدار المصرية اللبنانية. القاهرة.الطبعة الثانية.سنة ١٩٩٦م.